رؤية الصحفيين المصريين لمُقارباتِ الهيئةِ الوطنية للصحافة في مُعالجةِ الأوضاع الإشكالية للمُؤسساتِ الصحفيةِ المصرية " القومية "

" دراسة ميدانية نقدية لحدود الأدوار المفترضة ومآلاتها تشريعياً وعملياً " في ضوء القانونين 179 ، 180 لسنة 2018

د. وائل ماهر قنديل*

ملخص الدراسة:

استهدفت الدراسة التعرف إلى التشريعات القانونية والدستورية الرافدة من تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في دستور2014، " قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة 2018 "، ويرتبط بالهدف الرئيس بلورة دور المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام في تحقيق التوازن بين حرية الممارسة والمسئولية المهنية عبر تحليل القرارات الصادرة بهذا الشأن، كما تناولت الدراسة التعرف إلى حدود وأبعاد المسئولية الاجتماعية للوسائل الإعلامية بالتزامها الوظيفي والأدائي والمهني. كما هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى الحرية التي أتاحتها التشريعات القانونية والدستورية المنبثقة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، ومعرفة مدى التغييرات الإيجابية أو السلبية التي مَكَّن لها دستور2014 وما أنتجه من قوانين وتشريعات لإثراء حرية الصحافة، ومعرفة أهم الفروق بين القوانين السابقة والحديثة، وما أفرزته من متغيرات فاعلة، وما يتم التعامل به في الواقع العملي وصولاً إلى التعرف على مدى تمكين الصحافة من تداول المعلومات دون عقوبة، ومعرفة مدى محافظة القانون على أمن الصحفي في إبداء رأيه في الموضوعات السياسية أو الاقتصادية. وتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي للحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بظاهرة الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن إجابة المبحوثين على أسئلة الاستبيان كانت لها معدلات توافق مختلفة عدا ما يخص العمل بالترخيص في إصدار الصحف أم بالإخطار، وحرية إصدارها للأفراد والمؤسسات، وشرط إيداع مقدم قبل إصدار الصحيفة، فجاءت القيم غير دالة في هذه السياقات.

الكلمات المفتاحية: الصحف المصرية القومية – القوانين والتشريعات الدستورية - حرية الصحافة- حرية تداول البيانات والمعلومات – المسئولية الاجتماعية.

* مُدرس بقسم الصحافة بالمعهد العالي للإعلام وفنون الاتصال

The vision of Egyptian Journalists to The approaches of the National Authority of Press to problematic conditions of Egyptian national press institutions An analyticl and field study of its assumed roles and its legal and practical outcomes [in accordance with Laws 179, 180 (2018)]

Abstract

The study aimed to identify the legal and constitutional legislation emanating from the formation of the Supreme Council for Media Regulation in the 2014 constitution, Law No. 180 of 2018, regulating the press and media, and is related to the main objective of showing the role of the Supreme Council for the Regulation of the Press and Media in achieving a balance between freedom of practice and professional responsibility by analyzing the decisions issued, as well as The study dealt with identifying the limits and dimensions of social responsibility for the media with their functional, performance and professional commitment, and in freedom of the press, the study aimed to identify the extent of freedom provided by the legal and constitutional legislation emanating from the Supreme Council for Media Regulation and to know the extent of positive or negative changes that the 2014 constitution changed what it produced of laws and legislation To enrich the freedom of the press, and to know the most important differences between previous and modern laws, and what they produced, and what is dealt with in practice, in order to identify the extent to which the press is able to circulate and obtain information without penalty, and to know the extent to which the law preserves the security of the journalist in expressing his opinion on political or economic issues This study is one of the descriptive studies conducted by The study extended to the descriptive-analytical approach to obtain information and data related to the phenomenon of the study, and the study concluded that the respondents' answers to the questionnaire's questions had different compatibility rates, except for the work of licensing in issuing newspapers or by notification, and the freedom to issue them to individuals and institutions, and the requirement of a deposit submitted before issuing the newspaper , the values are not significant.

Keywords: Egyptian national newspapers - Constitutional laws and legislation - Freedom of the press - Freedom of data and information circulation - Social responsibility.

■ مقدمــة:

الرئيس الراحل (محمد أنور السادات) قد أصدر مرسوماً لتأسيس أول مجلس للصحافة في 12 مارس 1975، وقد بدأت فكرة الإنشاء على خلفية حضور مجالس الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا كالسويد والنمسا وألمانيا، والتي أنشئت ككيانات مستقلة لحماية حرية الصحافة ضد أي تهديد مباشر أو غير مباشر، وذلك بخلاف ما أنشئ عليه مجلس الصحافة المصري، والذي تم تأسيسه بمبادرة سلطوية يضم في عضويته الصحفيين والناشرين ومالكي الصحف ، وقد مُنح من الصلاحيات ما اعتبرته جهات مثل نقابة الصحفيين انتهاكاً سلطوياً لأدوارها. وكانت المادة (211) من دستور 1971، قد نصت على أن: "يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله، واختصاصاته، وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور"[1]. وبعد التحول إلى التعددية السياسية، كانت هناك حاجة إلى نظام جديد للسيطرة على الصحافة تضمنها قانون الصحافة رقم 96لسنة1996، والذي سلط الضوء بشكل مُفصل على تشكيل المجلس الأعلى للصحافة وأدواره وصلاحياته، ونصت المادة (67) منه على أن: "المجلس هو هيئة مستقلة أنشئت لإدارة جميع شؤون الصحافة بشكل يحافظ على استقلالها وحريتها. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس وفقاً للمادة (68) من قانون الصحافة، ورئيس المجلس يكون رئيسَ مجلسِ الشورى".

ثم جاء دستور 2014 وتعديلاته بعد ثورتي (25 يناير 2011، و30 يونيو 2013) وكنتيجة لتطلع الجماهير المصرية لآفاق أرحب من الحرية الشخصية والمؤسسية التي تتيح لمختلف الأطراف في المجتمع المصري ممارسة حريته وفق ضوابط القانون. وقد ظلت حرية التعبير من أهم الحريات التي نصت عليها الدساتير العالمية والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، فالحق في حرية الرأي والتعبير حق جوهري نصت عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948[2]. في هضا السياق قامت الدولة مُمثلة في أجهزتها التشريعية والتنفيذية بإعادة تنظيم المشهد الإعلامي فَرفَدت إليه حُزماً من التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي، انطلاقاً من الاستجابة لمبادء المسئولية الاجتماعية، بداية من إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92لسنة2016، والذي ألغى القانون رقم 96لسنة1996 بشأن تنظيم الصحافة، وإصدار قانون رقم 93لسنة2016 الخاص بقانون نقابة الإعلاميين، وانتهاءً بصدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180لسنة 2018، الذي ألغى القانونين رقمي "96" لسنة1996، و"92" لسنة2016 بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام[3].

ولقد أقر دستور 2014 وتعديلاته في الفصل العاشر منه على: تأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والذي نص في المادة (211) منه على أن: "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي،

وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله".

وتناول دستور2014 " الهيئة الوطنية للصحافة "، فقد نصت المادة (212) منه على أن: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها"، وعليه تهدف الهيئة الوطنية للصحافة إلى كفالة الإدارة الرشيدة في أداء المؤسسات الصحفية، بما يضمن تعظيم دورها وقدرتها على المنافسة، وتنمية الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات الصحفية، وتطويرها، إضافة إلى دعم عمليات التحديث التكنولوجي، وتطوير البنية الأساسية للمؤسسات الصحفية، وتشجيع الانفتاح على التجارب الصحفية العالمية، ومن أبرز اختصاصاتها الرقابة على الأداء الاقتصادي والإداري للمؤسسات الصحفية القومية، وإقرار برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الأخرى، وتعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير المطبوعات، ومساءلة القيادات الإدارية والتحريرية للمؤسسات القومية، ووضع اللوائح والنظم والمعايير التقويم الأداء، وإجراء تقويم دوري شامل واتخاذ إجراءات التصويب اللازمة، وتلقى التقارير رُبع السنوية من المؤسسات الصحفية القومية حول الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسة، واعتماد أسعار الإعلانات وأسعار بيع الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات القومية، ووضع قواعد إجراء انتخابات أعضاء مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية.

ونصت المادة (213) والخاصة بالهيئة الوطنية للإعلام على أنها: "هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها"[4]، وتهدف الهيئة الوطنية للإعلام إلى تنمية أصول المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، وضمان استقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد، إضافة إلى التأكد من التزام المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بمقتضيات الأمن القومي، مع ضمان حق المستهلك في الحصول على خدمات إعلامية بأجود

المعايير وأفضل الشروط، وضمان التزام المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بتطبيق معايير وضابط المحتوى الإعلامي التي يضعها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. ومن أهم اختصاصات الهيئة الوطنية للإعلام تعيين رؤساء مجلس إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، العمل على تنفيذ الضوابط اللازمة لتنظيم العمل في المؤسسات وإتباع أصول المهنة وأخلاقياتها، تنفيذ معايير تقييم المنتج الإعلامي أو الإعلاني في المؤسسات، ووضع الخطط والسياسات العامة والبرامج الكفيلة بصيانة الاستوديوهات المسموعة والمرئية والأخبار، ومتابعة تنفيذها، ومتابعة أنشطة المؤسسات الإعلامية وتقويم مدى نجاحها في أداء مهمتها، وإجراء البحوث واستطلاعات الرأي التي تستهدف تقييم وتطوير البرامج، وإعداد الدراسات والإحصائيات الخاصة باحتياجات الأسواق، وتنظيم أعمال الدعاية والإعلان، وشراء الشركات أو إدماج شركاتها في غيرها، واستثمار أموالها في الأوجه التي تتفق مع أهدافها.

وسجلت حرية الصحافة حضورها في الدستور المصري2014، حيث نصت المادة (70) منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية"، وأشارت المادة (71) إلى أنه: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون"، وتُقر المادة (72) منه على أن: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية، ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"[(5)].

في هذا السياق، تُحاول هذه الدراسة رصد وتحليل مستويات الإنجاز الفعلية التي ارتبطت بمؤشراتٍ بعينها، مثل حُرية الممارسة المِهنيةِ الصحفية داخل الكياناتِ المؤسسية الصحفية (القومية)، والتي عنى بها دستور 2014، حين أسس في مادته (211) " الهيئة الوطنية للصحافة " لتكون مَعنيةً بضبط الأداء المِهني بين الصحفيين المصريين في ضوء مُعطياتِ المسئولية الاجتماعية واستحقاقاتها، وهو ما أكدته مُبررات التأسيس ضمن المقارباتِ التشريعية ذات الصلة.

■ **الدراسات السابقة:**

تعتبر الصحافة من أكثر الوسائل الإعلامية تأثيراً في الجمهور لما تمتاز به الكلمة المكتوبة من مصداقية عالية، كما أنها من أكثر وسائل الإعلام مقدرة على التوجه إلى ذهن القارئ بهدف التأثير في معارفه ومنطقه وآرائه واتجاهاته[6]، وعليه فقد تعرض الباحث لمجموعة من الدراسات السابقة العربية والأجنبية التي تتصل بموضوع الدراسة؛ على النحو التالي:

هدفت دراسة (داليا مصطفى السواح، 2020) إلى رصد قدرة القوانين الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام في ضبط حالة التدفق المعلوماتي المستمر، والمعبر عن مختلف وجهات النظر في التناول للأحداث والأخبار والمعلومات، عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، بغرض ضبط الأداء الإعلامي، وضمان التزام ممارسيه بالمعايير المهنية والأخلاقية، دون المساس بالحقوق الدستورية والتشريعية المكفولة لكل من المواطن والإعلامي، وبما يكفل حرية التعبير عن الرأي ومصالح الدولة؛ وذلك من خلال تحليل قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والتي تم اتخاذها منذ بداية تأسيسه في أبريل2017 حتى منتصف أكتوبر2019، وتتبع مردودها على المشهد الإعلامي بصفة عامة، ومدى التزام المؤسسات الإعلامية بتطبيق هذه قرارات المجلس بصفة خاصة؛ مما يقدم رؤية عامة عن أحد الأعمدة الإعلامية المختصة بضبط الأداء والممارسات الإعلامية. ومن أهم نتائج الدراسة أن المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام، وخلال فترة التحليل أصدر (82) قرارًا تنظيمياً/إدارياً معنياً بشئون التنظيم والعاملين، ومنح التراخيص، وتنظيم البعثات، واختيار منسقها، وغيرها من الأعمال الإدارية، وذلك من أصل (200) قرار صادر عن المجلس أي ما يقارب (41%) من إجمالي القرارات. ومن أهم ما أوصت به الدراسة هو العمل على تعديل تشكيل المجلس الأعلى لزيادة أعضائه من تسعة أعضاء إلى خمسة عشر عضواً وذلك للحاجة إلى تشكيل لجان متخصصة تظهر الحاجة إليها من خلال ممارسات المجلس، والتي تتطلب المتابعة والتفرغ لرئاسة أو عضوية اللجان المُشكلة، وعدم الانضمام لأكثر من لجنة في نفس الدورة[7].

كما هدفت دراسة (محمود عفيفي، 2019) إلى رصد، وتحليل، وتفسير رؤى الصحفيين المصريين لمدى ما تتمتع به الصحافة من حرية في مشروع قانون الإعلام الموحد، من حيث مستويات الحرية التي أتاحها للعمل الإعلامي عموماً وللصحفيين خاصة، ومدى التغييرات الإيجابية أو السلبية التي قد تطرأ على الواقع الإعلامي والصحفي بعد إقرار قانون الإعلام الموحد، وحرية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إصدار الصحف وإنشاء المؤسسات الإعلامية، ومدى تمكين القانون الجديد للإعلاميين والصحفيين من استقاء المعلومات من مصادرها، فضلاً عن حرية الإعلاميين في اختيار رؤساء المجالس التي رفدت من مشروع قانون الإعلام الموحد، كما اختبرت الدراسة مستويات الأمان الذي يتمتع به الصحفي إزاء الآليات العقابية بسبب رأيه في ظل مشروع قانون الإعلام الموحد، ومدى استجابة العملية لمعايير الحُرية التي أتاحها القانون على أرض الواقع[8].

وحاولت دراسة (إنجي أبو العز، 2018) رصد وتوصيف وتحليل ومقارنة ملامح الممارسة الإعلامية داخل البيئات الصحفية المصرية من خلال التحليل الكيفي لبعض نماذج التناول الإعلامي داخل الصحف بالتطبيق بين صحف الأهرام (قومية)، والوفد (حزبية ذات توجه ليبرالي)، والحرية والعدالة (حزبية ذات توجه إسلامي) والشروق (خاصة ذات توجه محافظ)، والمصري اليوم (خاصة ذات توجه ليبرالي)، وذلك عبر أربع فترات متباعدة والتي تمثل تحولاً سياسياً منذ أحداث 25 يناير2011 وحتى 30 يونيو 2013، استهدافاً للخروج بمؤشرات حول أهم ملامح البيئة الصحفية، ومدى التزام القائمين بالاتصال بأخلاقيات المهنة وآدابها، وقد توصلت الدراسة إلى بعض التوصيات من أهمها ضرورة إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، مع وجود إعلام قوي يعتمد عليه المواطن المصري معلوماتياً ومعرفياً، ويعبر عن منظومات مصالحه ورغباته بعد ثورتي يناير ويونيو[9].

وهدفت دراسة (هالة السيد الهلالي، 2018) إلى تناول حرية التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية، حيث تم تقسيمها إلى أربعة أجزاء رئيسة: يتناول الجزء الأول منها معالم التطور الحاصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والجزء الثاني تناول التعريف بحرية الرأي وما يرتبط به من حقوق، وناقش الجزء الثالث وضع حرية التعبير في المواثيق الدولية، وأخيراً وضع حرية التعبير في مصر في ظل دستوري (1971 و2014) ومدى التزام التشريعات والدساتير المصرية بتمكين المواطن من الحق في التعبير، وقد استخدمت الدراسة كلا من المنهج المقارن ومنهج دراسة الحالة، ولاحظت الدراسة وجود تناقض بين ما تلتزم به الدول ضمن المواثيق والاتفاقات الدولية، وما تسنه هذه الدول من تشريعات تقيد هذا الحق[10].

في حين هدفت دراسة (إيمان سليمان، 2017) إلى تقييم النخبة الإعلامية للإطار القانون والتشريعي المنظم لوسائل الإعلام في مصر، وتوجهات هذه النخبة نحو مشروع قانون الإعلام الموحد، باستخدام المقابلات المتعمقة شبه المقننة مع عينة من النخبة الإعلامية المصرية وعددها 12 مقابلة (من أكتوبر إلى فبراير2017)، وتوصلت الدراسة إلى أن كلا من البيئة المِهنية والنظام السياسي في مصر مازالا يلعبان دوراً مؤثراً في فاعلية وسائل الإعلام، وكذلك انتشار الرقابة الذاتية في أغلب وسائل الإعلام خوفاً من الحبس أو الغرامات المالية[11].

كما حللت دراسة (Qian Gong, 2017) تصورات حرية الإعلام ومسؤوليته من قبل الصحفيين والسياسيين في كوريا الجنوبية خلال رئاسة روه موهوين2003-2008، واعتمدت الدراسة على لقاءات متعمقة مع 10صحفيين و10سياسيين مختلفين في الانتماءات السياسية والمصالح. وتشير النتائج إلى أن المجموعتين كانتا إيجابيتين نحو تقييم مستويات الممارسة الديمقراطية في البلاد، وأُشير في السياق، إلى إمكانية عمل الصحفيين كهيئة رقابية على السلطة السياسية دون الخوف من الانتقام السياسي المباشر؛ ومع ذلك ظلت الصحافة السياسية مقيدة جزئيًا بموروثات محددة والظروف الاقتصادية. فالمثال الأكثر إلحاحًا هو طريقة "قوة الأب" والتي يتحدى بها أصحاب وسائل الإعلام المحافظة استقلالية الصحفيين التحريرية. في حين عبّرت وسائل الإعلام من خلال

الإنترنت عن تطلعها لإعادة التوازن في علاقة القوة بين القوى المحافظة والتقدمية من جانب، ووسائل الإعلام الخاضعة لمعادلات المنافسة في السوق من جانب آخر، وقد أدت الانتكاسات في حرية الصحافة منذ عام 2008 إلى تقويض بعض التقييمات الإيجابية من النخب السياسية في كوريا الجنوبية، مما يشير إلى أن التحول الديمقراطي في هذا البلد يشبه "الدائرة وليس الخط المستقيم الصاعد"[12].

وقد ناقشت دراسة (نانسي الحبشي، 2016) كيفية موازنة الصحفي ما بين مهارته في الحصول على المعلومات من جهة وبين الالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية من جهة أخرى. وسعت الدراسة لرصد وتحليل المعايير الأخلاقية والقانونية التي يتبعها الصحفيون في تعاملاتهم مع مصادرهم في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وتأثير السياسات التحريرية في قراراتهم المهنية. وتوصلت الدراسة إلى أن الانتهاكات التي يمارسها الصحفيون في أمريكا وبريطانيا لا يمكن ردها لجهلهم بأخلاقيات المهنة وقوانينها وإنما لوجود اعتقاد مؤكد بأن لديهم امتيازات خاصة تسمح لهم بممارسة تلك التجاوزات، إضافة إلى وجود فجوة بين السياسات الأخلاقية التي تدعيها المؤسسات الصحفية وما تطبقه على أرض الواقع[13].

كما تطرقت دراسة (عبد الحكيم بوجائي، 2014) إلى إبراز العلاقة بين قوانين حقوق الإنسان الدولية وقانون الإعلام المحلية ، وناقشت الدراسة إمكانية نشر وتطبيق الصيغ القانونية الدولية، وأهم المعوقات المتعلقة بنشره وتطبيقه عند الصعيدين الداخلي والدولي، لتعزيز دور الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني[14].

كما اهتمت دراسة (Hunuch, folker & Uppal, Charu, 2014) بالقيم المهنية والأخلاقية للصحفيين وذلك بالتطبيق بين 77 عنصر صحفي وخلصت الدراسة إلى وجود تأييد قوي بين القائمين بالاتصال إلى ضرورة وأهمية المراقبة والمساءلة وذلك في إطار تحقيق أهداف تنموية محلية تهتم بحرية الإعلام إلى جانب تطبيقهم لميثاق أخلاقي يخضع إلى القواعد الدولية لتنظيم الصحافة، مع الحرص على تحقيق المصلحة العامة[15].

في حين هدفت دراسة (Irina Bokova, 2014) إلى الكشف المنهجي بشكل عام عن آليات تطوير وسائل الإعلام، ومهمة اليونسكو لتعزيز تبادل المعرفة والتفاهم بين الشعوب من خلال جميع وسائل الاتصال الجماهيري وتعزيز التدفق الحر للأفكار المنقولة عبر الكلمة والصورة. فقد شددت اليونسكو على أن لحرية الصحافة شروطاً مثل التعددية والاستقلال بين الصحفيين، وفي هذا الإطار تدرس هذه الدراسة التقدم المنجز فيما يتعلق بحرية الصحافة. وتعد هذه الدراسة أساسًا لتقرير موجز عن الحالة العالمية لحرية الصحافة والصحفيين التي قدمت إلى المؤتمر العام لدول أعضاء اليونسكو في نوفمبر 2013. وتوصلت الدراسة إلى أن الاضطراب والتغيير الناجمين عن التكنولوجيا تتصدر الأسباب لتدهور حرية الصحافة، وبدرجة أقل الأزمة المالية العالمية. هذه الأسباب أثرت على الهياكل الاقتصادية والتنظيمية التقليدية في وسائط الإعلام الإخبارية والقانونية والتنظيمية، وممارسات الصحافة، واستهلاك وسائل الإعلام وإنتاجها للعادات. وفي ذات السياق، أدى التقدم التكنولوجي إلى زيادة عدد وسائط الإعلام والوصول إليها كمنصات، فضلاً عن توسيع إمكانية التعبير، وتوصلت الدراسة إلى أن ظهور المواطن الصحفي وخاصة عَبر وسائط

الإعلام المستقلة أعاد تشكيل الممارسات الصحفية، والأعمال التجارية في مجالات إنتاج الأخبار[16].

وقد ناقشت دراسة (Alamira Samah, 2013) الحالة المصرية كحالة مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بواقع حُرية الإعلام في دولة تتحكم فيه السلطة لمدة 29 عاماً في ظل معطيات متصلة من حالات الطوارئ، ومحاولة وضع عقبات قانونية لتقييد وسائل الإعلام المصرية، " وإن لم تنجح تمامًا في خنق حرية وسائل الإعلام". في حين بدا أن الحكومة على استعداد دائم لاستخدام قانون الطوارئ، وقوانين الصحافة الخشنة التي تنتهي أحياناً إلى سجن الصحفيين، ومع ذلك لم يحد هذا الواقع تماماً من الوصول إلى المعلومات داخل الفضاءِ المصري؛ ويرجع ذلك جزئيًا إلى استمرار جُهود الصحفيين والمدونين في مصر، والذين واصلوا دفع الممنوع من النشر عبر الوسائط الجديدة، وجزئيًا بسبب رغبة البلاد في توسيع النمو الاقتصادي والسماح لمواطنيها للوصول إلى التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات المختلفة. وفي 11 فبراير 2011 قدم الرئيس حسني مبارك استقالته من الرئاسة ، بعد 29 عاماً في السلطة ، بفضل تقنيات الوسائط الجديدة. ومع ذلك، تم الإعراب عن الكثير من المخاوف على نطاق واسع حول ما كان يطلق عليه الفوضى في المؤسسات الإعلامية في مصر وظلت الأسئلة: كيف يمكن انتقال مصر سياسيًا إلى نظام أكثر ديمقراطية، الأمر الذي سيكون له آثار كبيرة في تعزيز حرية التعبير، ولذلك اهتمت هذه الدراسة بتقديم محاولة علمية لرصد القيود والضغوط التي تؤثر سلبًا في حرية الإعلام المصري بعد الثورة من خلال دراسة مواقف ممارسة وسائل الإعلام تجاه حرية الإعلام في مصر ضمن إطار أوسع من مُراجعة افتراضات نظرية الانتقال والتحول الديمقراطي[17].

وهدفت دراسة (محمد إبراهيم بسيوني، 2013) إلى تقييم دور نقابة الصحفيين كمرجعية أخلاقية ومهنية مع تزايد معدلات المخالفات الصحفية وما نتج عنها من تداعيات سلبية على المجتمع، وقد تمثل ذلك في انحدار معظم التغطيات الصحفية إلى مستوى أقل مما كانت عليه قبل الثورة حيث تعرضت معظم الصحف بعد الثورة إلى تحديات متنوعة أدت إلى تدني مستوى مفردات الخطاب الصحفي واستخدام ألفاظ وعبارات حققت تصاعد معدلات السب والقذف مع هبوط مستوى المعالجات الصحفية التي تأثرت سلباً بعدم التزام معظم الصحف والقائمين بالاتصال فيها بالمعايير المهنية، حيث رصد الباحث تزايد ظاهرة تجهيل المصادر الصحفية وخلط الرأي بالخبر، وعدم التوازن في الاعتماد على المصادر المتنوعة في التغطيات الصحفية، والانحياز الفادح لطرف دون آخر، فضلاً عن الاعتماد على التغطية الخبرية، وغياب الحملات الصحفية، وقوالب التحرير الاستقصائية التي تتناول بتعمق الأحداث والقضايا المثارة، كما رصدت الدراسة انعكاسات إصدار السلطات المصرية لقوانين وقرارات إدارية تخص الحريات والعمل الصحفي، وآماد تأثيرها في حرية الصحافة وببيئة العمل الصحفي، وموقف النقابة والأسرة الصحفية منها. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج هي أن أزمة الصحافة أطلقت صراعات اجتماعية كنتاج لتصاعد حملات الكراهية التي تعبر – من وجهة نظر الباحث - عن العجز الواضح عن تفهم الأدوار الاجتماعية للصحافة[18].

كما كشفت دراسة (ثريا البدوي، 2013)، عن انخفاض نسبة القائمين بالاتصال

الذين اطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي لحوالي ربع العينة فقط (100) مفردة من العاملين بالصحف، وتمثلت قيم المسئولية من وجهة نظر عينة الدراسة في الالتزام بآداب المهنة من الدقة، والموضوعية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[19].

فيما استعرضت دراسة (ميرال العشري، 2012) المداخل النظرية لدراسة المسئولية الاجتماعية للصحافة من الناحية التاريخية وجذور نشأتها وتطوراتها ومحدداتها، كما تناولت الدراسة النظريات المعيارية الأخرى التي رفدت إلى نظرية المسئولية الاجتماعية مثل النظرية السلطوية والشيوعية والليبرالية والتنموية والمشاركة الديمقراطية، إضافة إلى تفنيد الأسس والمبادئ التي قامت عليها كل نظرية ونقدها في التطبيق لتصل في النهاية إلى تصور متكامل حول تطوير الأسس التطبيقية لنظرية المسئولية الاجتماعية[20].

بينما هدفت دراسة (إبراهيم فرج، 2010) التعرف إلى اتجاهات الجمهور نحو تغطية الصحف المصرية (قومية-حزبية–خاصة) لقضايا حقوق الإنسان، بالتطبيق على عينة عشوائية طبقية بلغ قوامها (450) مفردة، وتوصلت إلى تقلد الصحف القومية المرتبة الأولى في المتابعة بنسبة (55.3%)، بينما جاءت الصحف الخاصة في المرتبة الثانية بنسبة (41.6%). وقد ظهر اهتمام المبحوثين بالموضوعات التي تتصل بمصر لتتقدم المجالات والموضوعات التي تغطيها قضايا حقوق الإنسان بين عينة الدراسة بنسبة (44.8%)، يليها الاهتمام بهذا النمط من القضايا التي تحدث في معظم الدول العربية بنسبة (33.7%)[21].

وسعت دراسة (نرمين خضر، 2008) إلى التعرف على اتجاهات القائمين بالاتصال نحو مفهومي حرية الصحافة والمسئولية الاجتماعية للمهنة الصحفية، بالتطبيق بين مجموعة من الصحف المصرية التي تتباين في نمط ملكيتها سواء أكانت (قومية-حزبية-خاصة)، تمثلت في صحف (الأهرام، الوفد، المصري اليوم)، وانتهت إلى عدم تأثير نمط الملكية في اتجاهات القائمين بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسئولية الاجتماعية[22].

وقد ناقشت دراسة (عصام الدين فرج، 2005) علاقة القوانين والتشريعات الإعلامية بفروع القانون الأخرى، وفي هذا السياق هدفت لعرض المواثيق الدولية والنصوص الواردة بها لكفالة حرية التعبير وما يقابلها من قوانين وتشريعات محلية حاكمة، إضافة إلى عرض تجربة المجلس الأعلى للصحافة، ودور نقابة الصحفيين في حماية حرية الرأي والعقوبات التي تتربص بالصحفيين [23].

كما هدفت دراسة (أميرة العباسي، 2003) إلى التعرف إلى رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية، وتحددت مشكلة الدراسة في الإجابة على مجموعة التساؤلات المتعلقة بكيفية رؤية الصحفيين العاملين في الصحف المصرية الخاصة لأخلاقيات الممارسة المهنية في الواقع، والعوامل المؤثرة في قراراتهم الأخلاقية وموقفهم الشخصي إزاء بعض المواقف الإشكالية أخلاقياً، والتي تواجههم في الممارسة المهنية اليومية. وقد استخدمت هذه الدراسة أسلوب المسح الذي تم

تطبيقه بين (109) مفردة مثلت مجتمع الصحفيين في مجموعة من الصحف المصرية الخاصة، وهي الأسبوع والميدان ووطني وصوت الأمة، واعتمدت في جمع البيانات على صحيفة الاستقصاء، وخلصت الدراسة إلى اختلاف أفراد العينة فيما يتعلق بإيجابيات وسلبيات الأداء الصحفي في الصحف محل الدراسة من المنظور الأخلاقي، وقد كشفت النتائج الخاصة برؤية المبحوثين للعوامل المؤثرة في الأخلاقيات المهنية للصحفيين عن تعدد هذه العوامل، فكان منها العوامل الشخصية الذاتية المرتبطة بالصحفي نفسه، والعوامل المؤسسية المرتبطة بالصحيفة أو المؤسسة الصحفية الناشرة، بالإضافة لأخلاقيات المجتمع والقيم المقبولة فيه عند المستوى الجمعي، إضافة إلى القوانين والتشريعات المنظمة للعمل الصحفي، ومن أهم مقترحات الدراسة هو تعزيز التزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة، وتفعيل دور نقابة الصحفيين باعتبارها المسئولة عن شئون المهنة ومستوى الأداء وتفعيل ميثاق الشرف الصحفي، وكذلك تفعيل دور المجلس الأعلى للصحافة في فضح التجاوزات المهنية لأي صحيفة، وتنظيم دورات تثقيفية للصحفيين بهدف تدعيم وعيهم الذاتي بالمسئولية الاجتماعية للصحافة تجاه القارئ والمجتمع[24].

وقدمت دراسة (سعيد نجيدة، 2001) نقدًا تحليليًّا لمفهوم حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم كما ورد في القانون 96لسنة1996 بشأن تنظيم الصحافة، إذ لاحظ الباحث أن مفهوم حرية الصحافة وحقوق الصحفيين كما ورد في القانون لا تعكس تغيراً في فلسفة التشريع الصحفي في مصر، فهي لا تعبر عن انتصار نهائي أو انكسار نهائي لقوة بعينها، ونتيجة لهذا ساير القانون الاتجاه العالمي ونصوص الدستور في مجال حقوق الصحفيين وواجباتهم من بعض الوجوه، ولم يساير هذا الاتجاه العالمي وناقض روح الدستور في وجوه أخرى، وسعت الدراسة لرصده ووصفه وتحليله وتفسيره[25].

وتناولت دراسة (أحمد عبد الله صابر، 2000) القوانين المنظمة للعمل الصحفي في مصر، وكذلك الأوضاع السياسية والاقتصادية وأحكام التجريم والعقاب والمسئولية في جرائم الصحافة والنشر والعلاقة بين الصحافة والسلطة في ضوء الممارسات الصحفية. وأجريت الدراسة التحليلية على (الأهرام، الأخبار، الأهالي)، وتوصلت الدراسة إلى أن قوانين الصحافة تتضمن بنوداً تَحُد من حرية الصحافة، مما يُؤثر سلباً في على الأداء المهني للصحفيين[26].

**** وقد سبقت هذه الدراسات، بحوث أخرى هامة (أقدم زمنياً)، وقد اشتبكت مع القضايا التشريعية والمعنية الصحفية على النحو التالي:**

فقد أبرزت دراسة (محمد حسين عمر، 1999) دور القضاء المصري في حماية حرية الصحافة من خلال التنظيم القانوني لحرية الصحافة؛ كما رصدت الدراسة طبيعةَ القيود المفروضة على إصدار الصحف وملكيتها وكذا القيود المفروضة بين الصحفيين، وأبرزت بوضوح مدى تجني المُشَّرع على حرية الصحافة، وأن تدخله لمعالجة هذه المشكلة لم يؤت ثماره المرجوة بقدر ما أطلق يد المشرع في فرض مزيد من القيود، وذلك على حساب حرية التعبير عن الرأي عبر الصحف، وليس أدل على ذلك مما أثاره القانون 93 لسنة 1995، والذي غلظ بعض العقوبات القانونية وأتى ببعضها الآخر لأول مرة، وهو ما

أثار حفيظة الصحفيين في مصر، ودفعهم إلى تحدي القانون وإسقاطه. وأوضحت الدراسة أن تدخل المشرع لفرض قيود محددة على حرية الصحافة خاصة بحجة تجنب انتهاك حرمة الحياة الخاصة، شَكَّل في المحصلة تهديداً لحرية الصحافة في التعبير عن الرأي، وإطلاق حرية تملك الصحف إصدارها[27].

وقامت دراسة (محمد سعد إبراهيم، 1996) برصد وتحليل مراحل تطور تشريعات الصحافة المصرية منذ 1799، وحتى صدور قانون تنظيم الصحافة رقم 96لسنة1996 مع التركيز على تحديد ملامح السياسة التشريعية في كل مرحلة، وتحديد مدى مواكبة التنظيم القانوني الحالي للصحافة المصرية لمقتضيات التطور الديمقراطي[28].

كما هدفت دراسة (جابر نصار، 1995) إلى التعرف إلى أوضاع حرية الصحافة في مصر، بعد صدور القانون رقم 96لسنة1996 وذلك عبر تناول العمل لحدود المنهج التشريعي لتنظيم تشريعات الصحافة في مصر، وتطورها، وتناول بالعرض، والتحليل قوانين تنظيم الصحافة في مصر بداية من القانون 156السنة1960 والقانون رقم 148لسنة1980. تلاه العرض التفصيلي للقانون رقم 96لسنة1996، وذلك في إطار تناول كل عنصر، ووضعه في سياقاته التاريخية[29].

فيما ناقشت دراسة (محمد نور فرحات، 1995) التنظيم القانوني لحرية الصحافة والإعلام في تشريعات جمهورية مصر العربية، وعلاقة هذا التنظيم بالمعايير والمواثيق الدولية، وقد قسم فرحات القوانين المنظمة لعملية التعبير عن الرأي في الصحافة والإعلام إلى مصادر من التشريع المنظم للإعلام بوجه عام والتشريع المنظم لمهنة الصحافة بوجه خاص، والنصوص التشريعية في قوانين العقوبات والمطبوعات، ومقارنة مدلولاتها وتوجهاتها مع المواثيق الدولية ومدى استجابتها أو تناقضها معها، وتوصلت الدراسة إلى سياقات تعطيل الكثير من المواثيق الدولية، وتراجع الممارسات التي تم إقرارها بدعوى الحفاظ على الاستقرار والأمن العام، كما أوصت الدراسة بعدة توصيات أبرزها إلغاء النصوص الجنائية المجرمة للتعبير عن الرأي والاكتفاء بالجزاءات المدنية والنقابية[30].

وقد تناولت دراسة (ليلى عبد المجيد، 1994) التشريعات المنظمة للصحافة المصرية وتأثيراتها في أداء الصحف المصرية المحلية، وطبيعة هذه التأثيرات، وإمكانية تطويرها من وجهة النظر الإعلامية، واعتمدت الدراسة على أسلوب التحليل المكتبي الوثائقي للنصوص ووثائق التشريعات والقوانين المصرية، وانتهت الدراسة إلى أن الجانب الأكبر من التأثيرات التشريعية للصحافة المحلية المصرية كانت في المحصلة تأثيرات سلبية تقوم على تقويض حرية الصحافة[31].

■ تعليق عام حول الدراسات السابقة:

1. اهتمت الدراسات السابقة بأبعاد ومفاهيم المسؤولية الاجتماعية كمدخل نظري وعملي في جميع الوسائل الإعلامية.
2. اعتمدت معظم الدراسات السابقة على منهج المسح الكمي بالعينة للوصول إلى نتائج جديدة للدراسة.
3. ركزت أغلب الدراسات على حرية الرأي والتعبير كحق دستوري ومدخل نقدي للتشريعات والقوانين ومواد الدستور، فضلاً عن الاهتمام بدراسة حرية الإعلام عند المستويات المختلفة للعمل الصحفي.
4. ربطت بعض الدراسات خاصة في مجال الصحافة بين القوانين والتشريعات لوسائل الإعلام وتعارضها مع مواثيق الشرف الدولية.
5. من خلال الإطلاع على العديد من الدراسات السابقة يتضح أنها لم تتعرض بالكثافة المُفتَرضة إلى تنظيم الهيئات والنقابات الإعلامية وبلورة علاقتها بضبط الأداء المهني.
6. أظهرت نتائج الدراسات السابقة قوة الارتباط بين مفهوم حرية الإعلام، وكفاية الأداء المِهني فيه، على الرغم من وجود عوامل أخرى تؤثر في ذلك الأداء المهني إلا أن مناخ الحرية يُعد المحرك لطبيعة العمل الإعلامي، والمنظم للعلاقة بين الإعلام والدولة.
7. ركزت معظم الدراسات على مدى تأثير مستوى تلك الحرية في العمل الإعلامي، في حين ارتبطت معظم الدراسات التي تناولت العوامل المؤثرة في الأداء المهني على عامل النظم بشتى أشكالها، ودوافع الرضا المِهني والإحساس بالمسؤولية.

●● حدود الإفادة من الدراسات السابقة:

باستعراض الدراسات السابقة يتضح أنها ساعدت الباحث في تكوين رؤية واضحة نحو المشكلة البحثية؛ وصياغتها والإطار العام لها، وبعض العناصر الأخرى؛ من أهمها:

1. المساعدة في تحديد المنهج العلمي المناسب لموضوع الدراسة، وتحديد الأدوات المناسبة لجمع البيانات، مع تحديد عينة الدراسة التحليلية.
2. الاستفادة منها في صياغة فروض الدراسة وتساؤلاتها بشكل علمي يحقق أهداف الدراسة، وذلك بناءً على ما جاء بها من نتائج.
3. الإفادة من الجوانب المنهجية للدراسات التحليلية التي نهجتها معظم هذه الدراسات في الكشف عن حدود المسئولية الاجتماعية في ضوء بعض الضوابط القانونية والدستورية لقانون الإعلام الموحد في المؤسسات الصحفية.
4. حداثة البحوث والدراسات العربية التي تناولت ما أنتجه دستور2014 وبلورة أدوار قانون الصحافة الأحدث المنبثق عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، فضلاً عن مواد قانون الهيئة الوطنية للصحافة، في سياق قانون تنظيم الصحافة الإعلام الأحدث.

■ مشكلة الدراسة:

تتبلور إشكالية الدراسة في الرصدَ التحليلي لقُدرة القوانين المنظمة للعملِ الصحفي في مصر على ضبطِ الأداءِالإعلامي (الصحفي)، وضمان التزام مُمارسيه بالمعايير المِهنية والأخلاقية، وذلك في ضوءِ مُعطيات الدستور المصري لسنة 2014، والذي ترتب عليه لاحقاً صدور القانون 180 لسنة 2018، والذي ألغى عملياً القانونين 96 لسنة 1996 ، و92 لسنة 2016، بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.

وكان قد صدر قبله القانون رقم 179 لسنة 2018 في شأن الهيئة الوطنية للصحافة. وتظل هذه الدراسة معنيةً برصد مستويات الاستجابة لبعض أهم المعطياتِ والاستحقاقات المرتبطة بالقانونين رقم 179 ، 180 لسنة 2018، والتي اتفقت موادهما على تعريف محدد للمؤسسات الصحفية القومية بأنها " مستقلة، ومُحايدة، وتُعبر عن كُلِ الآراء والاتجاهات والمصالح المجتمعية، بما يضمن المساواة، وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام" .. وفي سياق متصل، نص القانون 179 لسنة 2018 في مادته الرابعة على أن " تتولى لهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وتعمل على تطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها، واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد ".

.. ومن ثَّم فإن الدراسة تستهدف تحليل بعض معطيات دستور 2014 (المعنية بالشأن الإعلامي)، وما ارتبط بها من صدور قانوني 179 ، 180 لسنة 2018، وما قدماه من مؤشراتٍ حاكمة تتصل بآلياتِ العمل الإعلامي (الصحفي)، وسياقاته القيمية.

■ أهمية الدراسة:

تتبلور أهميةُ الدراسة في محاولة تناول بعض وجوه الممارسات المِهنية الصحفية، في ضوءِ التشريعات التي رَفدت من دستور 2014، والتي صيغت عبر قانوني 179، 180 لسنة 2018، وفي هذا السياق تستمد الدراسةُ أبعاداً من الأهمية على النحول التالي:

- تظهر أهمية هذه الدراسة في الحداثة النسبية لحضور التداعيات العملية للقانونين رقم 179 لسنة 2018 بشأن الهيئة الوطنية للصحافة، و180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة، وما يرتبط بهذه التداعيات من ممارسات مِهنية داخلَ المؤسساتِ الصحفية المملوكة للدولة.
- يظل من الضروري في كُل الأحوال، التعرف – رصداً وتقييماً – للتطوراتِ التشريعية والقانونية، في مجالِ العمل الإعلامي، والصحفي على نَحوٍ خاص. وانعكاس هذه التطورات، عملياً، على آلياتِ العمل في الكياناتِ الصحفية المؤسسية المملوكة للدولة.
- تُتيح هذه الدراسة رصد، ومقارنة، بعض وجوه الممارساتِ المِهنية في ظل التبدل التشريعي والقانوني الذي شهدته الساحة المِهنية الصحفية المصرية، والذي نتج عنه تأسيس " الهيئة الوطنية للصحافة " على أنقاض " المجلس الأعلى للصحافة " الذي استمر حضوره حتى دستور 2014.

■ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى مُراجعة، رصدية وتحليلية، لبعضِ المؤشراتِ المِهنية العملية، التي ترتبت على التحول التشريعي المرتبط بقانوني 179 ، 180 لسنة 2018، والذي أسس للهيئة الوطنية للصحافة. وترتبط هذه المؤشرات بحُزمةٍ من المعايير المرجعية، مثل مستويات الحُرية المهنية المُتاحة بين الصحفيين،ومدى التمكين المهني للوصول للمعلومة من مصادرها، ومتغيرات التبديل العملي في آليات العمل المِهني والإداري.

■ **فروض الدراسة:**

- **الفرض الأول**: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الخصائص الديموجرافية للصحفيين، ومستوى الرضاء عن درجات التمكين لحُرية الصحافة في التشريعات القانونية والدستورية (المُرتبطة بالقانونين 179 لسنة 2018 بشأن الهيئة الوطنية للصحافة ، و 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام.
- **الفرض الثاني**: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الخصائص الديموجرافية للصحفيين، واتجاهاتهم نحو التأثيرات التشريعية (المرتبطة بالقانونين 179 ، 180 لسنة 2018) في آليات الأداءِ المِهني للصحفيين في المؤسسات القومية..
- **الفرض الثالث**: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بينمستويات الحُرية التي أتاحتها التحولاتُ التشريعية (بالقانونين 179 ، 180 لسنة 2018)، وتأثيرها في الأداءِ المهني بين الصحفيين في المؤسسات القومية

- **الفرض الرابع**: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مستويات الحرية التي يتمتع بها الصحفيون في المؤسسات القومية (بالقانونين 179 ، 180 لسنة 2018)، والإمكانات الفعلية للحصول على المعلومات من مصادرها.

■ تساؤلات الدراسة:

1. ما تصورات الصحفيين في المؤسساتِ القومية حول المتغيرات المهنية العملية التي مَكَّن لها قانونا 179 و 180 لسنة 2018؟
2. ما طبيعة هوامش الحُرية بين المهنيين التي أتاحها قانونا التأسيس للهيئة الوطنية للصحافة؟
3. ما أهم الفروق التشريعية – إيجاباً وسلباً – بين قانوني 179 و 180 لسنة 2018 من جهة والقانونين 96 لسنة 1996 ، 92 لسنة 2016 من جهة أخرى، كما يراها صحفيو المؤسسات القومية المملوكة للدولة؟
4. ما الاوزان النسبية للرؤى التقييمية واتجاهاتها بين عناصر الكتلة الصحفية إزاء أدوار " الهيئة الوطنية للصحافة "، واسهاماته في تبديل الواقع الصحفي المصري؟

■ التعريفات الإجرائية للدراسة:

- **المسئولية الاجتماعية للإعلام**: التزام الوسائل الإعلامية نحو الجمهور والمجتمع، ويستمد هذا الالتزام حجته من خلال الشعور بالانتماء واقتناع الوسيلة بدورها الوظيفي؛ وفي هذا السياق تتحمل الوسيلة الأعباء والالتزامات الملازمة للمهنة الإعلامية، والمفروضة بموجب نصوص القانون، والمواثيق الأخلاقية، والمهنية، ويمثل تجاوزها إخلالاً بالالتزام؛ يستوجب التوجيه والعقوبة، وذلك بهدف خدمة السياسة الإعلامية للوسيلة، والسياسة الداخلية والخارجية للدولة، دون الإخلال في حق الجمهور بالمعرفة، وإبداء الرأي دون تجاوز أخلاقي أو قانوني.

- **الضوابط القانونية**: هي القواعد التي تحدد سلفاً سلوك الأفراد بصدد ما يقوم بينهم من علاقات في مجال الإعلام، وتسعى للحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين والمصلحة العامة.

- **الأداء الإعلامي**: التناسق بين جميع العاملين في الوسيلة الإعلامية لتقديم المحتوى الإعلامي المُستجيب لسياستها التحريرية على نَحوٍ مِهني، يستلهم قيمَ التدقيق والاكتمال المعرفي.

- معيار الأداء الإعلامي: مطابقة ناتج الأداء بالقدرات الشخصية، والجهد المبذول، والوقت المستغرق، وحجم التفاعل داخل المؤسسة وخارجها، وما تم إنفاقه " سواء كان أجوراً أو تكاليف التشغيل"، وأثر هذا الناتج في صورة وسياسة وأهداف المؤسسة الإعلامية وسياستها وأهدافها.

■ **الإطار النظري للدراسة:**

أولاً: نظرية السلطة (النظرية السلطوية):

نشأت هذه النظرية في القرنين السادس عشر والسابع عشر في إنجلترا، وظلت حاضرة بنفوذها وتطبيقاتها، وحتى اللحظة الراهنة في كثير من الدول، ومصدرها فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو لحكومته، وهذا ما نراجعه في نظريات أفلاطون، أرسطو، ميكيافليي، وهيجل. وغرضها الرئيس هو حماية ودعم سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم وخدمة الدولة، وبمقتضى هذه النظرية لا يعمل في الصحف أو يصدرها إلا من يستطيع الحصول على ترخيص من الحاكم أو رخصة من السُلطة المعنية، ويتم الإشراف على الصحف بواسطة الحكومات، كما تفرض الرقابة عليها، ويحظر في إطار هذه النظرية نقد الجهاز السياسي والموظفين الرسميين، وملكية الصحف قد تكون خاصة أو عامة، ولكنها في كل الأحوال أداة لترويج سياسات الحكومة ودعمها.

وتركز فلسفة هذه النظرية على أن الدولة تحل محل الفرد، ويجب على وسائل الإعلام فيها أن تدعم السلطة لكي يستطيع المجتمع أن يتقدم وأن تصل الدولة إلى أهدافها، كما أن النُخبة التي تحكم الدولة كما ترى هذه النظرية تُوَّجه العامة، التي لا تعتبر مؤهلة لاتخاذ القرارات السياسية. ورجل واحد أو رجال قليلون هم الذين يقودون ومن واجباتهم أن يراقبوا وسائل الإعلام التي تستخدم لدعم القيادة وأهدافها.

وتعتبر هذه النظرية العمل بالصحافة بمثابة امتياز خاص يمنح بواسطة السُلطة، لذلك فالصحفي مَدين للقائد وحكومته. إن هذه الفلسفة الصحفية كانت ومازالت القاعدة أو الأساس لكثير من أنظمة الصحافة في العالم، وهي تدين بوجودها للحكومة وتعمل لدعم السلطة التي منحتها حق البقاء، وحرية وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية توجد بالقدر الذي تسمح به السُلطة في أي وقت[32].

ثانياً: نظرية المسئولية الاجتماعية:

تنتمي نظرية المسئولية الاجتماعية إلى النظريات المعيارية في الإعلام، وهي: النظريات التي تصف الوضع المثالي للنظام الإعلامي[33]؛ حيث تتحدد فيه الهيكلة والعمليات، وهي لا تصف واقع الإعلام بل تتطلع إلى مثاليته وما ينبغي أن يكون عليه[34]. وقد استخدم مفهوم المسئولية الاجتماعية في مجال الإعلام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 في تقرير لجنة حرية الصحافة والمعروفة باسم لجنة "هوتشينز"، والتي تم تشكيلها عام 1942 إبّان الحرب العالمية الثانية لرصد الممارسات الصحفية، وقد تضمن التقرير النهائي للجنة مبادئ نظرية المسئولية الاجتماعية، والتي أعطت الإعلام مهام تنموية وإصلاحية للمجتمع، وذلك بعد ثبوت فشل نظرية الحرية الإعلامية، التي منحت الحرية شبه المطلقة لوسائل الإعلام، حيث نتج عن تشوه ممارساتها المهنية العديد من السلبيات منها: الاعتماد على الإثارة، وانتهاك خصوصيات الأفراد، وتسبب ذلك في حالة من النكوص الأخلاقي مقابل الكسب المادي. ومن أهم مبادئ نظرية المسئولية الاجتماعية ما جاء في كتاب "النظريات الأربع في الصحافة" لسيبرت وبيترسون وشرام عام1956، وهي[35]:

1. لا سلطان للحكومة على الصحف أو غيرها من أجهزة الإعلام التي يملكها أفراد أو مؤسسات خاصة أو أهلية، ولا يقيدها سوى الضمير المهني والسياسة العامة للمؤسسة.
2. للجمهور الحرية في اختيار الوسائل الإعلامية التي تتوافق مع قناعاتها وميولها، كما يكفل للجمهور حق التعبير عن آرائهم الشخصية وإن خالفت الآراء السياسية للسلطة.
3. إتاحة كافة المعلومات والتفاصيل اللازمة لتكوين رأي عام حر للجمهور.
4. تلتزم وسائل الإعلام بطرح كافة المعلومات والتفاصيل المعبرة عن مختلف وجهات النظر شريطة التزام هذه الوسائل وتحملها مسئولية صحة هذه المعلومات.
5. اعتبار وسائل الإعلام وسيلة وأداة رئيسة في عملية التنشئة الاجتماعية والتنموية؛ بما يحقق قيم وأهداف المجتمع ولا يناقض التناول الموضوعي.

وعليه؛ فإن نظرية المسئولية الاجتماعية تقوم على أن الحرية حق وواجب ومسئولية في الوقت ذاته، ومن أهم تلك المسئوليات هي[36]:

- **المسئولية الوجوبية:** ويقصد بها المسئوليات التي تحددها الحكومة والأنظمة السياسية.
- **المسئولية التعاقدية:** وهي المسئوليات التي تربط وسائل الإعلام بالمجتمع مثل حق الإعلامي في العمل والحق في الحصول على المعلومة والحقائق والآراء.
- **المسئولية الذاتية:** وهي المسئولية التي يلزم الإعلامي نفسه بها.
- **المسئولية المهنية:** مثل الضوابط والمواثيق الأخلاقية التي تحددها النقابات والاتحادات[37].

وبناء على تحمل تلك المسئوليات تكتسب الحرية البناءة؛ وذلك من خلال التوازن بين أبعاد المسئولية الثلاثة والتي يتصل البعد الأول فيها بالوظائف التي ينبغي أن يؤديها الإعلام المعاصر، ويتصل البعد الثاني بمعايير الأداء ويتصل البعد الثالث بالقيم المهنية التي ينبغي مراعاتها في العمل الإعلامي، ومن ثم تبلور أبعاد المسئولية الثلاثة[38]:

- **البعد الأول: المستوى الوظيفي:** وهو ما ينبغي أن تقوم به وسائل الإعلام المعاصرة وفق من وظائف وأدوار وفق نظرية المسئولية الاجتماعية، وتشمل الوظيفة السياسية من خلال؛ إعلام المواطنين بما تُنجزه الحكومة والقوى السياسية الأخرى. والوظيفة التعليمية عن طريق إتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها؛ لتكون رافداً للرؤى والمعلومات المتوازنة والدقيقة. والوظيفة الثقافية بنقل التراث الموروث ونتاج الحضارات المختلفة، والوظيفة الاقتصادية التي تهدف إلى إثارة الاهتمام بالقضايا الاقتصادية العالمية، والوظيفة الاجتماعية بنقل العادات والقيم والتقاليد عبر المجتمع.

- **البعد الثاني: معايير الأداء:** وتتمثل في المعايير والضوابط المهنية ، ومعايير التناول الإعلامي ونقل المحتوى.
- **البعد الثالث: الضوابط والقيم المهنية:** فحرية الإعلام يصاحبها مسئوليات ملزمة تجاه الجمهور المتلقي بصفته شريكاً في عملية التنشئة الاجتماعية والتنمية الثقافية، وتجاه المؤسسات الإعلامية بصفتها شريكاً مؤثراً في جذب الاستثمارات وتحقيق نسب المشاهدة والربح التي تضمن استمرارية المؤسسة، وجذب الكوادر المهنية المميزة، وتجاه المهنة نفسها بالالتزام بمعايير وأخلاقيات محددة في الأداء الإعلامي بما يضمن تحقيق الأهداف واحترام القوانين الكافلة لحريات الأفراد والمجتمعات.

ويُعرف الأداء الإعلامي؛ بأنه الجُهد المِهني المُمنهج لما تقدمه وسائل الإعلام في مجتمع ما وفق معايير المصلحة العامة، متبعة في ذلك طرق التقويم الموضوعية والمهنية، وتختلف هذه المعايير باختلاف البيئة السياسية والثقافية والاقتصادية التي تحكم ظروف العمل ومتطلباته[39]، كما يُعرف بأنه تلك العمليات التي يقوم بها الأفراد داخل المؤسسة الإعلامية، والتي تتضمن تحديد مجموعة من الأفعال والواجبات والمسئوليات التي يتوقعها المجتمع ممن يشغل وضعا اجتماعا معينا في وقت معين[40]. كما عُرف بأنه المقدرة على القيام بعمل شيء بكفاءة وفعالية وبمستوى معين[41]. وأنه مجموعة الاستجابات التي يأتي بها الفرد في موقف بعينه، وهذا ما يتم ملاحظته مباشرة ويتم قياسه بطريقة منهجية من طرق القياس[42].

- **<u>المرجعيات القانونية للأداء الإعلامي (الصحفي) في مصر:</u>**

في هذا السياق، وللأغراض الأكاديمية المرتبطة بهذه الدراسة، يبدو ضرورياً الإشارة إلى المرجعيات القانونية التي تحكم الخريطة الصحفية المصرية:

- النصوص القانونية الدستورية (دستور 2014) المنظمة للعمل الإعلامي.
- قانون 179 لسنة 2018 في شأن الهيئة الوطنية للصحافة (بتاريخ 27 أغسطس 2018)، وقانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام. وقد ألغى هذا القانونان 96 لسنة 1996، والقانون رقم 92 لسنة 2016 بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.
- التشريعات المُرتبطة بنقابة الصحفيين المصريين لضبطِ العمل الصحفي في الفضاء المجتمعي المصري.
- النصوص التشريعية المَعنية بمواجهة الجرائم الإعلامية (النصوص ذات الشأن في قانون العقوبات، وقانون المطبوعات، وقانون الجرائم الالكترونية، وقانون الطوارئ) [43]

● **محددات الأداء الإعلامي:**

تتم قياسات الأداء الإعلامي بين الوسائِل الإعلامية (والصحفية)، وفق آلياتٍ منهجية، منضبطة، وموضوعية، مُستهدفةً في كُل الأحوال ضمان كفاية الأداء الإعلامي (الصحفي) وفاعليته .. ويمكن تحديد محاور جوهرية لتقييم الأداء .. منها:

- الالتزام بتدقيق المُنتَج الإعلامي (مضونياً وإجرائياً) بآلياتٍ مِهنية فاعلة .
- الالتزام بالضوابط المِهنية الضامنة لصدق المُنتجَ الإعلامي، باعتبارها بحثاً منهجياً عن الحقائق الحادثة فعلياً وليست المُتَوهمة أو المُتَّمنى حدوثها.
- الالتزام باستحقاقاتِ " الموضوعية" ومؤشراتها، بما تتضمننه من توازن، وتدقيق، و" ترويض " للانحياز.
- الاستجابة لضرورات الكمال المعرفي الذي تتحقق به عناصر الوعي الجمعي.
- الالتزام بأخلاقيات، وضوابط المُمارسة المِهنية كما تحددها القوانين والتشريعات ومواثيق الشرف المِهنية المعنية.
- التعبير، بانسجام وتماسك، عن رؤية مُحددة إزاء القضايا والمشاهد التي يرتبط بها المحتوى الإعلامي، فيما يُمثل قراءة الوسيلة الخاصة لموضوعات هذا المحتوى عند مختلف سياقاته.
- تفعيل أدوات التكيف مع مُعطيات الواقع المُحيط بالوسيلة داخلَ الفضاءِ المُجتمعي الذي تعمل فيه الوسيلة الإعلامية.
- تخضع هذه المُحددات لمُراجعات ومُتابعات تقيمية منهجية من داخل الوسيلة، وتكون هذه المتابعة مُرتبطة بوحداتٍ قياسية محددة، حتى يُمكن متابعة مؤاشراتها عبر أسس مرجعية علمية مُمنهجة .. وهو ما يتوجب معه وجود وحدات معيارية مُحددة لتقييم كفاية الأداء، ومن ثم تقويمه حسب المستهدف الإعلامي. (44)

● **معايير الأداء الإعلامي:**

تختلف هذه المعايير من مجال إلى آخر، وبين مؤسسة لأخرى، وحتى داخل المؤسسة الواحدة تختلف هذه المعايير من وظيفة لأخرى، إلا أنه يمكن حصر تلك المعايير في المجال الإعلامي على أساس: الأداء التحريري واستقلاليته، وسياسات التوظيف، والأداء الاقتصادي، وسياسة الأجور، وإجراءات ضمان صحة وسلامة العاملين، والتنوع في الوظائف وتكافؤ الفرص في الحصول عليها، ووضع السياسة العامة للمؤسسة الإعلامية والمشاركة في وضع سياساتها، وتفاعل وتقييم الجمهور لهذا المحتوى، فضلاً عن إلى الشكل العام مع احترام الخصوصية ويمكن قياسها عن طريق العدد الإجمالي للشكاوى المتعلقة بانتهاك الخصوصية أو الإجراءات القانونية المتخذة ضد المؤسسة الإعلامية (45).

علما بأن تلك المعايير هي معايير عامة لتقييم الأداء الإعلامي وتختلف آلية تنفيذها من مؤسسة إعلامية الأخرى، فمعيار الأداء ما هو إلا تعبير معتمد من قبل الإدارة العليا عند المستويات أو المتطلبات أو التوقعات التي يجب الوفاء بها؛ ليتم تقييمها على مستوى معين، ويجب وضع معيار مكافئ واضح ومكتوب وقابل لإعادة التطبيق المنتظم في متطلبات الوظيفة المهنية حتى يكون شاغلها على دراية كاملة بما هو مطلوب منه وما عليه من متطلبات لإتمام المهام المستهدفة على الوجه الأكمل(46).

● **مؤشرات عامة للمقاربات الإدارية لتقييم الأداء الإعلامي وتقويمه:**

هناك العديد من الأساليب الإدارية لتقييم معايير الأداء الإعلامي، منها (47):

1. **الأساليب التقليدية لتقييم الأداء:** وهذه الأساليب في مجملها تعتمد على المقاييس " المالية " للتعبير عن الأهداف والنتائج المحققة في المؤسسة، ووفق هذا المقياس يتم الحُكم على الأداء، وقد أثبتت تلك الأساليب عدم جدواها الفعلية للحكم على الأداء، نظرا لاعتمادها على سبل لا تعمل لصالح الجمهور؛ فضلاً عن تأثير اتجاهات مالكي الأسهم في السياسة العامة للمؤسسة.
2. **الأساليب الحديثة لتقييم الأداء:** وهي أساليب أكثر شمولية اعتمدت على تقييم جوانب أخرى مكملة للقياسات المالية ومنها (48):

- أسلوب لوحة القيادة، وهو أسلوب يعتمد على تقييم كل عملية من عمليات الإنتاج على حدة، وفي المحصلة يتم جمع هذه التقييمات لإعطاء تقييم عام حول الناتج.
- أسلوب بطاقة الأداء المتوازن، وهو أسلوب يركز في قياس الأداء على الربط بين التخطيط. والتنفيذ الاستراتيجي في المؤسسة بكل أبعاده
- أسلوب الأعمال الفائقة، وهو أسلوب نموذجي يشمل تسعة محاور لكل منها وزنه الخاص من حيث الأهمية؛ خمسة تغطي عمل المؤسسة المتضمنة: القيادة، الموارد البشرية، والسياسة والإستراتيجية، والموارد، والعمليات، وأربعة تركز على نتائج العملاء، ونتائج المجتمع، ونتائج الأداء الرئيسة، ونتائج الموارد البشرية.

.. ويكون تطبيق هذه المعايير دليلاً ومؤشراً على تقدم الوظيفة الإعلامية وفعاليتها. ولكي لا تترك عمليات التقييم للمؤسسات الإعلامية عرضة للنزعات التجارية، وتحقيق المصالح الشخصية للقائمين عليها، وتحقيقاً لمبادئ المسئولية الاجتماعية للإعلام، فلابد من الإلمام بالضوابط التشريعية والقانونية والمهنية للإعلام المصري، إذ تمثل تلك التشريعات وهذه القوانين الإطار العام لحدود الممارسات الإعلامية، بما يضمن التوازن بين مبادئ الحرية والمسئولية.

- مقاربتا " السلطة " و " المسئولية الاجتماعية " وعلاقتهما بكيان الدولة:

تتبنى هاتان النظريتان اتجاهين فارقين بحسب ما أشار إليه "دينس إليوت"؛ **أولهما**: احتكاري تسيطر فيه الدولة على وسائل الإعلام بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أساس أن ممارسة الإعلام والصحافة تدخل ضمن حقوق الدولة وواجباتها.

وثانيهما: تَعَدُدي يسمح بوجود حرية للتعبير، وبالتالي تعدد قنوات وسائل الإعلام بما يعكس منظومات المصالح المتباينة واتجاهات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يُتيح للمواطنين وكل فعاليات المجتمع، إلى جانب الدولة القدرة على ممارسة الإعلام والصحافة ضمن هوامش أرحب من الحُرية [49].

وفي ضوء البُعد الأخلاقي للمسئولية الاجتماعية فإن نموذج المسئولية هو نتاج القواعد الأخلاقية في المجتمع، ومن ثم يستمد القانون قوته من شرعية إحساس المواطنين بضرورة الالتزام به ووضعه في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار [50].

■ الإجراءات المنهجية للدراسة:

نوع الدراسة ومنهجيتها:

1. نوع الدراسة:

تنتمي الدراسة لجملة الدراسات الوصفية – التحليلية التي تسعى لوصف وتفكيك الضوابط القانونية المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، ويتيح هذا النوع من البحوث في شِقه الوصفي الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالدراسة [51]، والكشف عن مبررات الوجود، والاستدلال نحو الأبعاد المختلفة للتشريعات القانونية والدستورية، وما أنتج في المحصلة قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، وتفسير تلك الاتجاهات من خلال التحليل الكيفي، وكذا التعرف إلى طبيعة العلاقة بين العديد من متغيرات للدراسة.

2. منهج الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة منهجياً وصف وتحليل طبيعة الوضع الراهن لتطبيق القوانين والضوابط والمعايير الضابطة لممارسات المؤسسات الإعلامية المصرية "القومية" والمنوط بها الهيئة الوطنية للصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام في مصر؛ حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع الدراسة [52]، وفى هذا السياق اعتمد الباحث على أسلوب المسح بالعينة فيما يتعلق بمسح القائم بالاتصال من الصحفيين العاملين في صُحف مصرية " قومية " بهدف التعرف إلى طبيعة توجهاتهم إزاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 وكذلك 170 لسنة 2018، ومدى تأثيرهما في أدائهم المهني، ونوعية تلك الاتجاهات، والإشباعات التي يمكن أن يحققها هذان القانونان للصحفيين والتداعيات المِهنية والحلول الممكنة التي صنعها أو يمكن أن يصنعها هذا القانون، والعلاقة بين رؤية المبحوثين وتأثيرها في أدائهم المهني، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن لرصد أوجه التشابه والاختلاف بين إجابات المبحوثين في الصحف القومية المختلفة للخروج ذات دلالة مرضية فيما يخص تأثير قانون الصحافة والإعلام الجديد ومستويات الحرية المُتاحة بمؤسسات الصحافة القومية في مصر.

مجتمع وعينة الدراسة:

اشتمل مجتمع الدراسة على الصحفيين (محرر، نائب رئيس قسم، رئيس قسم، نائب مدير تحرير، مدير تحرير، نائب رئيس تحرير) من العاملين بالصحف القومية المصرية (الأهرام، أخبار اليوم، روزاليوسف)، وقد أجريت الدراسة على عينة عشوائية من الصحفيين بواقع (100) مفردة مقسمة كالتالي: (الأهرام: 50، أخبار اليوم: 25، روزاليوسف: 25) كعينة للدراسة.

وقد ارتبطت عينة الدراسة بحزمة من الخصائص الديموجرافية لصحفي العينة على النحو التالي:

جدول (1)

نـوع عينة الدراسة

النوع	ك	النسبة (%) من الإجمالي
ذكر	84	%84.0
انثى	16	%16.0
المجموع	100	%100

توضح بيانات الجدول (1) بأن العينة تتكون من عدد (84) مفردة من الذكور بنسبة (84.0%)، و(16) مفردة من الإناث بنسبة (16.0%)؛ وعلى التوالي من إجمالي عينة الدراسة.

جدول (2)

الصحف عينة الدراسة

الصحيفة	ك	النسبة (%) من الإجمالي
الأهرام	50	%50.0
أخبار اليوم	25	%25.0
روزاليوسف	25	%25.0
صحف مصرية قومية	100	%100

توضح بيانات الجدول (2) بأن العينة تتكون من عدد (100) مفردة من الصحفيين يعمل نصفهم بمؤسسة الأهرام بنسبة (50.0%) و(25) صحفي يعملون بالتساوي بين صحيفتي أخبار اليوم وروزاليوسف بنسبة (25.0%) بنسب متساوية في كل من الصحف القومية عينة الدراسة.

جدول (3)

مواقع الصحفيين المِهنية ضمن عينة الدراسة

الوظيفة	ك	النسبة (%) من الإجمالي
محرر	27	%27.0
نائب رئيس قسم	21	%21.0
رئيس قسم	14	%14.0
نائب مدير تحرير	12	%12.0
مدير التحرير	13	%13.0
نائب رئيس تحرير	13	%13.0
المجموع	100	%100

توضح بيانات الجدول (3) أن عدد المحررين الصحفيين الذين يعملون بوظيفة محرر (27) صحفياً بنسبة (27.0%) من إجمالي العينة، و(21) صحفياً يعملون بوظيفة نائب رئيس قسم بنسبة (21.0%)، و(14) صحفياً يعملون بوظيفة رئيس قسم بنسبة (14.0%)، و(12) صحفياً يعملون بوظيفة نائب مدير تحرير بنسبة (12.0%)، و(13) صحفياً يعملون بوظيفة مدير تحرير بنسبة (13.0%)،
و(13) صحفياً يعملون بوظيفة نائب رئيس تحرير بنسبة (13.0%) من إجمالي نسبة عينة الدراسة.

جدول (4)
التخصصات المهنية (المعرفية) بين الصحفيين عينة الدراسة

التخصص	ك	النسبة (%) من الإجمالي
سياسي	29	%29.0
اقتصادي	19	%19.0
رياضي	5	%5.0
فني	13	%13.0
ثقافي	14	%14.0
خارجي	9	%9.0
محليات	11	%11.0
المجموع	100	%100

توضح بيانات الجدول (4) أن عدد الصحفيين الذين يعملون في القسم السياسي (29) بنسبة (29.0%) من إجمالي العينة، و(17) في قسم الاقتصاد بنسبة (17.0%)، و(5) في القسم الرياضي بنسبة (5.0%)، و(12) في القسم الفني بنسبة (12.0%)، و(11) صحفياً في القسم الثقافي بنسبة (11.0%)، و(9) في القسم الخارجي بنسبة (9.0%)، و(10) في المحليات بنسبة (10.0%) من إجمالي نسبة عينة الدراسة.

جدول (5)
متوسط دخل الصحفيين عينة الدراسة

الدخل	ك	النسبة (%) من الإجمالي
أقل من 4000	45	%45.0
ما بين 4000 – 6000	24	%24.0
ما بين 6000 – 8000	23	%23.0
ما بين 8000 – 10000	5	%5.0
أكثر من 10000	3	%3.0
المجموع	100	%100

توضح بيانات الجدول (5) أن عدد الصحفيين الذين يتقاضون أقل من 4000 جنيه (45) بنسبة (45.0%) من إجمالي العينة، و(24) صحفياً يتقاضون ما بين (4000-6000) جنيهاً بنسبة (45.0%)، و(23) صحفياً يتقاضون ما بين (6000-8000) جنيهاً بنسبة (23.0%)، و(5) صحفيين يتقاضون ما بين (8000-10000) جنيهاً بنسبة (5.0%)، و(5) صحفيين يتقاضون أكثر من (10000) جنيهاً بنسبة (5.0%) بمتوسط حسابي (1.9350)، وبمعدل انحراف معياري (1.03252) من إجمالي عينة الدراسة.

جدول (6)

درجة المؤهل العلمي للصحفيين عينة الدراسة

المؤهل العلمي	ك	النسبة (%) من الإجمالي
ليسانس أو بكالوريوس	91	%91.0
ماجستير	6	%6.0
دكتوراه	3	%3.0
المجموع	100	%100

توضح بيانات الجدول (6) أن عدد الصحفيين الحاصلين على مؤهل ليسانس أو بكالوريوس (91) صحفي بنسبة (91.0%) من إجمالي العينة، و(6) صحفيين حاصلين على الماجستير بنسبة (6.0%)، و(3) صحفيين حاصلين على الدكتوراه بنسبة (3.0%) من إجمالي عينة الدراسة.

أدوات جمع المعلومات:

- صحيفة استبيان؛ وهي استمارة استبيان معدة من قبِل الباحث للحصول على بيانات من المبحوثين من خلال طرح عدد من الأسئلة المكتوبة على الصحفيين[53]، حيث اعتمد الباحث على جمع البيانات الكمية والكيفية من العينة من خلال صحيفة الاستبيان لمعرفة رؤيتهم تجاه القوانين والتشريعات أنتجها دستور 2014، والمعنية بالعمل الصحفي، وعلى نحوٍ خاص قانون رقم 179 لسنة 2018 بشأن الهيئة الوطنية للصحافة ، ورقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام.
- المقابلة الشخصية المعمقة؛ وهي المقابلة غير الموجهة والتي يترك فيها المبحوث للإجابة على الأسئلة التفاعلية، فقد استخدم الباحث المقابلة لضمان وضوح الأسئلة للعينة، وكذلك ضمان جدية الإجابة عن أسئلة الاستبيان[54].

اختبار الصدق والثبات:

1. اختبار الصدق:

يُقصد بالصدق أن الأداة تقيس بالفعل ما وضعت لقياسه من موضوعات وظواهر مختلفة موضوع الدراسة، ويرتبط الصدق بالإجراءات المتبعة في القياس من اختيار العينة، وبناء الأسئلة داخل الاستبيان، فضلاً عن درجة الثبات في قدرة الاستبيان في القياس ورصد وجمع المعلومات من العينة[55]، وقد قام الباحث للتحقق من ذلك بمراعاة تحديد الأسئلة تحديدًا دقيقًا ومراعاة الدقة في إجراءات وضع الأسئلة وصولاً إلى مستوى مرتفع من الصدق الظاهري للاستبيان، وذلك عن طريق وسيلتين هما:

- **صدق المحكمين**: بعرض الاستبيان على مجموعة من الخبراء من ذوي الخبرة والتخصصات العلمية في مجال الدراسة[56]، وتم تعديل الاستبيان في ضوء الملاحظات

التي أبداها الأساتذة المحكمون بما يتناسب والإطار النظري ومتغيرات الدراسة.

- **الاختبار المبدئي للاستبيان**: وذلك بين عينة من الصحفيين لاختبار الأسئلة بما يضمن تحقيق قياس متغيرات الدراسة وتحقيق أهدافها.

2. اختبار الثبات:

يُقصد بالثبات الوصول إلى نفس النتائج حول ذات الظواهر موضوع الاستبيان في حالة إعادة الاستبيان مرة أخرى على نفس العينة من المفردات بعد مرور مدة زمنية محددة، وتقدير قيمة الثبات بعد نتائج الاختبارين[57]، ولحساب الثبات في هذه الدراسة اختار الباحث (20) صحفيًا مصريًا بنفس نسب مكونات العينة، وذلك بنسبة (20%) من إجمالي عينة الدراسة الميدانية، حيث تلبي هذه النسبة متطلبات اختبار الثبات في ضوء النسب التي أوصى بها المتخصصون في مناهج البحث، والتي تتراوح ما بين (10-20%)، من إجمالي عينة الدراسة، ثم عرض الباحث نفس الاستبيان بين نفس الصحفيين بعد مرور (15) يوماً، ولحساب الثبات تم تطبيق معادلة الصيغ المتكافئة، وبحسب هذه المعادلة بلغ متوسط قيمة معامل الثبات في الاستبيان بين البحثين (0.96) بمعنى أن نسبة الاتفاق كانت (96.0%)، وهي درجة ثبات عالية بما يؤكد ثبات الاستبيان.

■ مقاربات التحليلين الكمي والكيفي لعينة الدراسة:

من خلال النتائج الإحصائية للدراسة تبين أنه وعلى الرغم من أن صحف الدراسة " قومية"، إلا أن اختيار الباحث لأكثر من جريدة يُعد من العوامل المهمة والتي لها دلالة إحصائية لعمل مقاربة تطبيقية (ميدانية) حول مستويات مختلفة من إبراز الإنجاز الفعلي للدور التشريعي والقانوني فيما يخص مستويات ممارسة حرية الصحافة، وتداول المعلومات في ضوء ما أنتجه دستور2014، وبلور أدواره قانون الصحافة رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والتي تسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، وعلى النحو التالي:

جدول (7)

مؤشرات التقييم لمستويات الحُرية المِهنية في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018

م	مستوى درجات الحرية	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	مقيدة تماماً	5	%10.0	2	%9.0	8	%32.0	15	%15.0
2	مقيدة نسبياً	22	%44.0	18	%72.0	14	%56.0	54	%54.0
3	حرية مسؤولة	23	%46.0	5	%20.0	3	%12.0	31	%31.0
	المجموع	50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (7) أن ثمة فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصُحف عينة الدراسة، والتقييم العام بين الصحفيين المبحوثين لدرجاتٍ حُرية الصحافة المُتَاحة فعلياً في ظل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018. في هذا السياق، رأى (10%)

من الصحفيين المبحوثين بجريدة

" الأهرام " أن الحُرية الصحفية " مقيدة تماماً "/ ولم تتقدم خطات يُعتَّد بها نحو هوامش أوسع من مُمارسة الحُرية بوجود " الهيئة الوطنية للصحافة "، واتفق معهم في الرأي نسبة (9%) من عينة الصحفيين بأخبار اليوم، وارتفعت النسبة على نحو فارق إلى (32%) بين عينة الصحفيين في " روزاليوسف". في حين دافع (44%) من عينة المبحوثين في " الأهرام " عن فكرة وجود هوامش نسبية ومقبولة لممارسة الحُرية المهنية في ظل معطيات قانوني 179، 180 لسنة 2018، وتشارك معهم الرأي (72%) من عينة مبحوثي " أخبار اليوم "، وبلغ المؤيدون لنفس الرأي في عينة " روزاليوسف " (56%). وجاءت آراءُ المهنيين بمؤسسة " الأهرام " المؤيدة لفكرة وجود هوامش فعلية ومؤثرة (ومسئولة) لحُرية الممارسة المهنية بنسبة (46%) بين مبحوثي العينة، في حين بلغت هذه الفئة نسبة (20%) بين صحفيي " أخبار اليوم "، ونسبة (12%) بين إجمالي عينة المبحوثين في مؤسسة " روزاليوسف " .

في هذا السياق يتبين أن قيمة كا 2 = (31.362)، ودرجة الحرية = 4 درجات، ومستوى الدلالة (0.000)، وأن مُعامل التوافق = (0.362).

جدول (8)

الهيئة الوطنية للصحافة

وما يمكن أن تضيفه أدوارها وصلاحيتها لحرية الصحافة في ظل قانون تنظيم الصحافة والإعلام

رقم 180 لسنة 2018

م	الهيئة الوطنية للصحافة	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	14	%28.0	2	%8.0	14	%56	30	%30.0
2	لا	14	%28.0	6	%24.0	10	%40.0	30	%30.0
3	إلى حد ما	22	%44.0	17	%68.0	1	%4.0	40	%30.0
	المجموع	50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (8) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وما يُمكن أن تضيفه الهيئة الوطنية للصحافة (بالأدوار والصلاحيات) لحرية الصحافة في ظل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، في هذا السياق رأى (14) صحفياً بصحيفة الأهرام ، و(2) صحفيان بصحيفة أخبار اليوم، و(14) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (28.0%، 8.0%، 56%) على التوالي بأنه الهيئة، بحُكم أدوارها وصلاحياتها، ستضيف لحرية الصحافة مُبررين ذلك بأن ما تتبناه الهيئةُ من ضوابط هو دَاعِم للحرية المهنية المسئولة، بينما يرى (14) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(6) من الصحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(10) من الصحفيين بروزاليوسف، وبنسب مختلفة (28.0%، 24.0%، 40.0%) على التوالي، بأن الهيئة لا تضيف لحرية الصحافة، مُبررين ذلك بأنها تتحكم سلطوياً في اختيار رؤساء التحرير ورؤساء مجلس الإدارة، ولن تعمل

خـارج منظومـة الدولـة، فـي حـين يـرى (22) صـحفياً بصـحيفة الأهـرام، و(17) صـحفييا بصحيفة أخبار اليوم، و(1) صحفي واحد بصحيفة روزاليوسف وبنسب متباينة (44.0%، 68.0%، 4.0%) على التوالي، بأنها ستضيف نسبياً لحرية الصحافة " لحد ما"، مرجعين ذلك إلى أن الرقابة " مطلوبة أحيانًا " وأن مزيداً من الضوابط المحسوبة يُفيد في دعم الحُريات المِهنية.

في هذا السياق يتبين أن قيمة كا2 = (31.501)، ودرجة الحرية = (4) درجات، ومستوى الدلالة = (0.000)، وأن معامل التوافق = (0.363).

جـــدول (9)

قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 ومدى مساهمته في إثراء حرية العمل الإعلامي

م	إثراء حرية الإعلام	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	20	%40.0	3	%12.0	4	%16.0	27	%27.0
2	لا	13	%26.0	6	%24.0	10	%40.0	29	%29.0
3	إلى حد ما	17	%34.0	16	%64.0	11	%44.0	44	%44.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (9) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وما يمكن أن يضيفه قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 لإثراء حرية العمل الإعلامي ، فيرى (20) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(3) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(4) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (40.0%، 12.0%، 16.0%) على التوالي أن قانوني 179، 180 لسنة 2018 ساهما في إثراء حرية المهنة الإعلامية، بينما يرى (13) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(6) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(10) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (26.0%، 24.0%، 40.0%) على التوالي بأن هذه المقاربة التشريعية لم تساهم بتوسيع هوامش الحُرية الإعلامية ، في حين يرى (17) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(16) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(11) صحفياً بصحيفة روزاليوسف، وبنسب متباينة (34.0%، 64.0%، 44.0%) على التوالي، بأنها ساهمت بقدرٍ نسبي، ومُتقدم عن سوابقه التشريعية، في دعم الحريات المِهنية وإثراء آلياتها.

وعليه يتبين أن قيمة كا2 = (24.590)، ودرجة الحرية = (4) درجات، ومستوى الدلالة = (0.000)، وأن معامل التوافق = (0.325).

جدول (10)

قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018

واحتمالات التجاوز " الإيجابي " للقانونين رقمي 96لسنة 1996، 92لسنة2016

م	احتمالات التغيرات الإيجابية عن قانون 96 لسنة 1996	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	8	%16.0	2	%8.0	1	%4.0	11	%11.0
2	لا	6	%12.0	6	%24.0	8	%32.0	20	%20.0
3	إلى حد ما	29	%58.0	14	%56.0	8	%32.0	51	%51.0
4	أسوا من سابقه	7	%14.0	3	%12.0	8	%32.0	18	%18.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (10) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وما يمكن أن يضيفه قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 إلى القانونين الملغيين رقمي 96 لسنة 1996، 92 لسنة 2016، فيرى (8) من الصحفيين بصحيفة الأهرام، و(2) صحفيان بصحيفة أخبار اليوم، و(1) صحفي واحد بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (16.0%، 8.0%، 4.0%) على التوالي بأنها ستضيف تبدلات إيجابية على القانون السابق، بينما يرى (6) صحفيين بصحيفة الأهرام، و(6) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(8) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (12.0%، 24.0%، 32.0%) على التوالي بأنها لم تُضف تبدلات يُعتد بها تغييرات على القانونين السابقين، في حين رأى (29) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(14) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(8) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (58.0%، 56.0%، 32.0%) على التوالي، بأنها ستضيف لحرية الصحافة لحد ما، بينما يرى (7) صحفيين بصحيفة الأهرام، و(3) من الصحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(8) من صحفيي روزاليوسف وبنسب مختلفة (14.0%، 12.0%، 32.0%) على التوالي، بأنه أسوأ من القانونين السابقين رقمي 96 لسنة 1996، و92 لسنة 2016،

في هذا السياق يتبين أن قيمة كا2 = (31.636)، ودرجة الحرية = (6) درجات، ومستوى الدلالة = (0.000)، وأن معامل التوافق = (0.364).

جدول (11)

تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات

طبقاً لما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018

م	تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	21	%42.0	4	%16.0	6	%24.0	31	%31.0
2	لا	29	%58.0	21	%84.0	19	%76.0	69	%69.0

م	تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
	المجموع	50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (11) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، ومدى موافقة الصحفيين بالصحف القومية على تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات المنبثقة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، فرأى (21) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(4) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(6) من الصحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب متباينة (42.0%، 16.0%، 24.0%) على التوالي بالموافقة على تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات المنبثقة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 81 لسنة 2018، بينما رأى (29) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(21) من الصحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(19) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (58.0%، 84.0%، 76.0%) على التوالي بعدم الموافقة على تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات المنبثقة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 81 لسنة 2018.

وعليه يتبين أن قيمة كا2 = (12.056)، ودرجة الحرية = (2) درجتان، ومستوى الدلالة = (0.002)، وأن معامل التوافق = (0.232).

جدول (12)

طرق تعيين رؤساء الهيئات

طبقاً لما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 كمبدأ للفصل ما بين السلطات

م	طرق تعيين رؤساء الهيئات	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	التعيين من الحكومة	12	%42.0	2	%8.0	2	%8.0	16	%16.0
2	التعيين من البرلمان	5	%10.0	2	%8.0	1	%4.0	8	%8.0
3	التعيين بالانتخاب	33	%66.0	21	%84.0	22	%88.0	76	%76.0
	المجموع	50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (12) أن ثمة فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة والطرق المطروحة لتعيين رؤساء الهيئات طبقاً لما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 كمبدأ للفصل بين السلطات، فرأى (12) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(2) صحفيان بصحيفة أخبار اليوم، و(2) صحفيان بصحيفة روزاليوسف وبنسب متباينة (42.0%، 8.0%، 8.0%) على التوالي بأن طرق تعيين رؤساء الهيئات يجب أن يكون من قِبل الحكومة ضماناً لانضباطها وموضوعيتها ، بينما يرى (5) صحفيين بصحيفة الأهرام، و(2) صحفيان بصحيفة أخبار اليوم، و(1) صحفي واحد بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (10.0%، 8.0%، 4.0%) على التوالي بأن تعيين رؤساء الهيئات يجب أن يكون من قِبل البرلمان، في حين رأى (33) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(21) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(22) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (66.0%، 84.0%، 88.0%) على التوالي، بأن طرق تعيين رؤساء الهيئات يجب أن يكون بالانتخاب من بين العناصر الصحفية المِهنية الفاعلة.

.. ومن ثم يتبين أن قيمة كا2 = (12.178)، ودرجة الحرية = (4) درجات، ومستوى الدلالة = (0.016)، وأن معامل التوافق = (0.234).

جدول (13)

دعم حرية تداول المعلومات بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومي

وفقاً لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018

م	دعم حرية تداول المعلومات مع الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	37	%74.0	20	%80.0	13	%52.0	70	%70.0
2	لا	13	%26.0	5	%20.0	12	%48.0	30	%30.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (13) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، والمطالبة بحرية تداول المعلومات بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومي، فرأى (37) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(20) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(13) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (74.0%، 80.0%، 52.0%) على التوالي الموافقة على وجود استثناءات لفرض قيود مُقننة ومحسوبة على حرية تداول المعلومات استجابة لاستحقاقات الأمن القومي، بينما رأى (13) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(5) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(12) من الصحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب متباينة (26.0%، 20.0%، 48.0%) على التوالي عدم الموافقة على وجود استثناءات لفرض قيود على حرية تداول المعلومات كمطلب للأمن القومي.

في هذا السياق يتبين أن قيمة كا2 = (10.851)، ودرجة الحرية = (2) درجات، ومستوى الدلالة = (0.004)، وأن معامل التوافق = (0.221).

جدول (14)

تفعيل مستويات أرحب من حرية الرأي والتعبير بين الصحفيين بعد إلغاء الحبس الاحتياطي

وفقاً لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018

م	حرية الرأي والتعبير بعد إلغاء الحب الاحتياطي	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	24	%48.0	13	%52.0	20	%80.0	57	%57.0
2	لا	5	%10.0	2	%8.0	1	%4.0	8	%8.0
3	إلى حد ما	21	%42.0	10	%40.0	4	%16.0	35	%35.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (14) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، وما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018 بشأن إلغاء الحبس

الاحتياطي، فيرى (24) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(13) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(20) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (48.0%، 52.0%، 80.0%) على التوالي بأنهم يتمتعون بحريات أرحب، دون خشية تهديد أمنهم طبقاً لما أورده قانون الإعلام الجديد، بينما رأى (5) صحفيين بصحيفة الأهرام، و(2) صحفيان بصحيفة أخبار اليوم، و(1) صحفي واحد بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (10.0%، 8.0%، 4.0%) على ،التوالي بأنهم يشعرون بخشية حقيقية تهدد أمنهم نتيجة حُرية أقلامهم ، في حين رأى (21) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(10) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(4) من الصحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (42.0%، 40.0%، 16.0%) على التوالي، بأنهم يتوجسون إزاءَ تهديد نسبي مُحتمل لأمنهم نتيجة حُرية أقلامهم.

ومن ثم يتبين أن قيمة كا2 = (20.151)، ودرجة الحرية = (4) درجات، ومستوى الدلالة = (0.000)، وأن معامل التوافق = (0.297).

جدول (15)

محاسبة الصحفيين أمام قاضيهم الطبيعي طبقاً لما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018

م	محاسبة الصحفيين	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	33	%66.0	14	%56.0	8	%32.0	55	%55.0
2	لا	17	%34.0	11	%44.0	17	%68.0	45	%45.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (15) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018 بشأن محاسبة الصحفيين أمام قاضيهم الطبيعي، فرأى (33) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(14) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(8) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (66.0%، 56.0%، 32.0%) على التوالي بأنهم سيحاسبون أمام قاضيهم الطبيعي، بينما رأى (17) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(11) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(17) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (34.0%، 44.0%، 68.0%) على التوالي بأنهم لا يعتقدون أن الصحفيين سوف يخضعون لمُراجعة قاضيهم الطبيعي.

وعليه يتبين أن قيمة كا2 = (15.590)، ودرجة الحرية = (2) درجات، ومستوى الدلالة = (0.000)، وأن معامل التوافق = (0.263).

جدول (16)

فرض رقابة ومصادرة الصحف في زمن الحرب والتعبئة العامة

طبقاً لما ورد بنص المادة (71) من دستور2014

م	فرض الرقابة ومصادرة الصحف	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)

م	فرض الرقابة ومصادرة الصحف	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	35	%70.0	16	%64.0	9	%36.0	60	%60.0
2	لا	15	%30.0	9	%36.0	16	%64.0	40	%40.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (16) أن ثمة فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، واستحقاق فرض رقابة ومصادرة الصحف في زمن الحرب والتعبئة حفاظاً على الأمن القومي للبلاد وفقاً لما أوردته المادة (71) من دستور مصر2014، فرأى (35) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(16) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(9) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب متباينة (70.0%، 64.0%، 36.0%) على التوالي بأنه يجب فرض رقابة ومصادرة الصحف في زمن الحرب والتعبئة العامة حفاظاً على أمن البلاد، في حين رأى (15) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(9) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(16) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب متباينة (30.0%، 36.0%، 64.0%) على التوالي ضرورة عدم فرض رقابة ، أو مصادرة الصحف في زمن الحرب والتعبئة العامة مبررين ذلك باحتمال استخدام هذا التمكين وتوظيفه بصُورة سيئة ضد حُريات الصحفيين.

وعليه يتبين أن قيمة كا2 = (16.158)، ودرجة الحرية = (2) درجات، ومستوى الدلالة = (0.000)، وأن معامل التوافق = (0.267).

جدول (17)

تأثير قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018

في الأداء المهني للصحافة

م	حرية إصدار الصحف	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	إيجابي	20	%40.0	7	%28.0	6	%24.0	33	%33.0
2	سلبي	13	%26.0	8	%32.0	8	%32.0	29	%29.0
	لن يتغير عن سابقه	17	%34.0	10	%40.0	11	%44.0	38	%38.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%%100

توضح بيانات الجدول (17) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وتأثير قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 في الأداء المهني للصحافة، فيرى (20) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(7) من الصحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(6) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (40.0%، 28.0%، 24.0%) على التوالي بأن القانون رقم 180 لسنة 2018 له تأثير إيجابي عام في أداء المهنيين ، بينما ر(13) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(8) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(8) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (26.0%، 32.0%، 32.0%) على التوالي بأن القانون رقم 180 لسنة 2018 ليس له تأثير إيجابي في الممارسة المِهنية، بل أقرب للتأثير السلبي العام. في حين رأى (17) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(10) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(11) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (34.0%، 40.0%، 44.0%)

على التوالي، بأن القانونين رقمي 179، 180 لسنة 2018 لم يتغيرا جوهرياً عن القانونين المُلغيين رقمي 96 لسنة 1996، و92 لسنة 2016.

وفي هذا السياق يتبين أن قيمة كا2 = (4.653)، ودرجة الحرية = (4) درجات، ومستوى الدلالة = (0.324)، وأنه لا يوجد معامل للتوافق كونها قيماً غير دالة إحصائياً.

جدول (18)

وجوب موافقة المجلس الأعلى للإعلام على إصدار الصحف

طبقاً لما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018

م	إصدار الصحف	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	43	%86.0	17	%68.0	16	%64.0	76	%76.0
2	لا	7	%14.0	8	%32.0	9	%36.0	24	%24.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (18) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 بوجوب موافقة المجلس الأعلى للإعلام على إصدار الصحف، فرأى (43) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(17) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(16) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (86.0%، 68.0%، 64.0%) على التوالي بوجوب موافقة المجلس الأعلى للإعلام على إصدار الصحف، بينما يرى (7) من الصحفيين بصحيفة الأهرام، و(8) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(9) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (14.0%، 32.0%، 36.0%) على التوالي بضرورة عدم ارتهان إصدار الصحف بموافقة المجلس الأعلى للإعلام، أو بأي مقاربات ترتبط بصلاحيات الهيئة الوطنية للصحافة.

وعليه يتبين أن قيمة كا2 = (11.178)، ودرجة الحرية = (2) درجات، ومستوى الدلالة = (0.004)، وأن معامل التوافق = (0.224).

جدول (19)

إصدار الصحف بالترخيص أو بالإخطار

طبقاً لما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018

م	إصدار الصحف	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	الترخيص	38	%76.0	17	%68.0	15	%60.0	70	%70.0
2	الإخطار	12	%24.0	8	%32.0	10	%40.0	30	%30.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (19) أن ثمة فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، وما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 بالعمل بالترخيص في إصدار الصحف أم بالإخطار، فرأى (38) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(17)

صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(15) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (76.0%، 68.0%، 60.0%) على التوالي بإجازة العمل بالترخيص في إصدار الصحف دعماً للضوابط الحاكمة لإصدار الصُحف ، بينما رأى (12) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(8) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(10) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (24.0%، 32.0%، 40.0%) على التوالي بإجازة العمل بالإخطار في إصدار الصحف.

وعليه يتبين أن قيمة كا2 = (4.105)، ودرجة الحرية = (2) درجات، ومستوى الدلالة = (0.128)، وأنه لا يوجد معامل للتوافق كونها قيماً غير دالة إحصائياً.

جدول (20)

حرية إصدار الصحف طبقاً لما أورده

قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018

م	حرية إصدار الصحف	صحيفة الأهرام		صحيفة أخبار اليوم		صحيفة روزاليوسف		المجموع	
		ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	22	%44.0	6	%24.0	7	%28.0	35	%35.0
2	لا	8	%16.0	5	%20.0	6	%24.0	19	%19.0
3	إلى حد ما	20	%40.0	14	%56.0	12	%48.0	46	%46.0
المجموع		50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (20) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018 بحرية إصدار الصحف للأفراد والمؤسسات، فرأى (22) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(6) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(7) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (44.0%، 24.0%، 28.0%) على التوالي بإطلاق حرية إصدار الصحف للأفراد والمؤسسات، بينما يرى (8) صحفيين بصحيفة الأهرام، و(5) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(6) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (16.0%، 20.0%، 24.0%) على التوالي بضرورة عدم إطلاق الملكية بين المؤسسات والأفراد سوى في إطار قواعد حاكمة تُقيد الإصدار وتضمن إلمام الدولة، والجهات المعنية، بهُوية الإصدار وأهدافه. في حين رأى (20) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(14) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(12) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (40.0%، 56.0%، 48.0%) على التوالي، بإطلاق حرية إصدار الصحف للأفراد والمؤسسات وفق شروط مرنة.

وعليه يتبين أن قيمة كا2 = (7.806)، ودرجة الحرية = (4) درجات، ومستوى الدلالة = (0.099)، وأنه لا يوجد معامل التوافق كونها قيماً غير دالة إحصائياً.

جدول (21)

شرط إيداع بنكي مقدم قبل إصدار الصحيفة طبقاً لما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018

م	حرية إصدار	صحيفة الأهرام	صحيفة أخبار اليوم	صحيفة روزاليوسف	المجموع

	الصحف	ك	(%)	ك	(%%)	ك	(%)	ك	(%)
1	نعم	28	%56.0	10	%40.0	12	%48.0	50	%50.0
2	نعم/بشرط	19	%38.0	10	%40.0	9	%36.0	38	%38.0
3	لا	3	%6.0	5	%20.0	4	%16.0	12	%12.0
	المجموع	50	%100	25	%100	25	%100	100	%100

توضح بيانات الجدول (21) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، وما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180لسنة2018 بشأن شرط إيداع مقدم قبل إصدار الصحيفة، فيرى (28) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(10) صحفياً بصحيفة أخبار اليوم، و(12) صحفياً بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (56.0%، 40.0%، 48.0%) على التوالي بالموافقة على مبدأ إيداع مقدم قبل إصدار الصحيفة، بينما رأى (19) صحفياً بصحيفة الأهرام، و(10) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(9) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (38.0%، 40.0%، 36.0%) على التوالي الموافقة بشرط أن يخفض المبلغ عن ستة ملايين جنيه، في حين رأى (3) صحفيين بصحيفة الأهرام، و(5) صحفيين بصحيفة أخبار اليوم، و(4) صحفيين بصحيفة روزاليوسف وبنسب مختلفة (6.0%، 20.0%، 16.0%) على التوالي، بعدم الموافقة على مبدأ الإيداع مقدماً لإصدار الصحف، باعتباره شرطاً مُعيقاً لإصدار الصُحف (على خلفيات غير مهنية)..

وفي هذا السياق يتبين أن قيمة كا2 = (8.786)، ودرجة الحرية = (4) درجات، ومستوى الدلالة = (0.067)، وأنه لا يوجد معامل التوافق كونها قيماً غير دالة إحصائياً.

■ خاتمة الدراسة:

انتهت الدراسة إلى عَددٍ من النتائج ، التي تعكس تصورات الفضاء المِهني الصحفي المصري حولَ تحولات الدور والخريطة الصحفية بحضورِ الهيئة الوطنية للصحافة، في ضوء القانونين 179، 180 لسنة 2018، واللذين قوضا العمل بالقانونين 96 لسنة 1996 ، و 92 لسنة 2016.. ويُمكن طرح أهم نتائج الدراسة (ومن ثم توصياتها) على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة:

أثبتت نتائج الدراسة ما يلي:

- أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، ورؤى الصحفيين المبحوثين لدرجاتِ حُرية الصحافة في ظل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، فرأى نسبة (15.0%) من المبحوثين أن حرية الصحافة في ظل هذا القانون " مقيدة تماماً "، بينما رأى نسبة (54%) أن الحرية " مقيدة نسبياً " في ظل هذا القانون، بينما رأى نسبة (31%) أنها حرية مسؤولة، ومن ثم أسفرت النتائج عن درجة الحرية (4)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.362). **(بيانات الجدول رقم: 7)**
- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وما يمكن أن تضيفه الهيئة الوطنية للصحافة بالأدوار والصلاحيات لحرية الصحافة في ظل قانون تنظيم الصحافة

والإعلام رقم 180 لسنة 2018، فرأى نسبة (30%) من المبحوثين بأنها ستضيف إيجابياً لحرية الصحافة بحُكم الأدوار والأهداف ، بينما رأى (30%) بأنها لا تضيف لحرية الصحافة، مبررين ذلك على أنها ستتحكم سلطوياً في اختيار رؤساء التحرير ورؤساء مجالس الإدارة ولن تعمل خارج منظومة الدولة، في حين يرى (40%) بأنها ستضيف لحرية الصحافة لحد ما، مرجعين ذلك على إلى أن الرقابة مطلوبة أحيانًا، وأن مزيداً من الضوابط المحسوبة يُفيد في دعم الحُريات المهنية، ومن ثم أسفرت النتائج عن درجة الحرية (4)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.363). **(بيانات الجدول رقم: 8)**

- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، وبما يمكن أن يضيفه قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 لإثراء العمل الإعلامي، فرأى نسبة (27.0%) من المبحوثين أنها ستساهم عملياً في إثراء حرية الصحافة، بينما رأى (29.0%) بأنها لا تساهم عند أية درجات يُعتد بها في إثراء حرية الصحافة، في حين يرى (44.0%) بأنها ستساهم في إثراء حرية الصحافة لحد ما ونسبي في كُل الأحوال. وقد انتهت نتائج هذه المقاربة إلى درجة الحرية (4)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.325). **(بيانات الجدول رقم: 9)**

- أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وبما يمكن أن يضيفه قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على القانونين الملغيين رقمي 96 لسنة 1996، 92 لسنة 2016، فرأى نسبة (11%) من المبحوثين بأنها ستضيف تبديلات إيجابية على القانونين السابقين، بينما رأى (20.0%) بأنها لم تضف تبديلات على القانونين السابقين، في حين رأى (51.0%) بأنها ستضيف لحرية الصحافة لحد ما، بينما رأى (18.0%) بأنه أسوأ من القانونين السابقين رقمي 96 لسنة 1996، و92 لسنة2016، وبذلك كشفت النتائج عن درجة الحرية (6)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.364). **(بيانات الجدول رقم: 10)**

- أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، ومدى موافقة الصحفيين بالصحف القومية على تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات المنبثقة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، فرأى نسبة (31%) من المبحوثين الموافقة على تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات المنبثقة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 81 لسنة 2018، بينما رأى (69.0%) عدم الموافقة على تعيين الحكومة لرؤساء الهيئات المنبثقة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 81 لسنة 2018، والتي بدورها أسفرت عن درجة الحرية (2)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.232). **(بيانات الجدول رقم: 11)**

- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، وطرق تعيين رؤساء الهيئات طبقاً لما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 كمبدأ للفصل بين السلطات، فرأى نسبة (16.0%) من المبحوثين أن طرق تعيين رؤساء

الهيئات يجب أن يكون من قبِل الحكومة، بينما رأى (8.0%) أن طرق تعيين رؤساء الهيئات يجب أن يكون من قبِل البرلمان، في حين رأى (76.0%) أن طرق تعيين رؤساء الهيئات يجب أن يكون بالانتخاب، وانتهت نتائج هذه المقاربة إلى درجة الحرية (4)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.234). **(بيانات الجدول رقم: 12)**

- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وحرية تداول المعلومات بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومي، فرأى نسبة (70.0%) من المبحوثين الموافقة على وجود استثناءات لفرض قيود مُقننة ومحسوبة على حرية تداول المعلومات، كمطلب للأمن القومي، بينما رأى (30.0%) عدم الموافقة على وجود استثناءات لفرض قيود على حرية تداول المعلومات كمطلب للأمن القومي، والتي بدورها أسفرت عن درجة الحرية (2)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.221). **(بيانات الجدول رقم: 13)**

- ثبت أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، وما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 بشأن إلغاء الحبس الاحتياطي، فرأى (57.0%) من المبحوثين أنهم بعيدون عملياً عن هذه الآلية العقابية طبقاً لما أورده قانون الإعلام الجديد، بينما رأى (8.0%) بأنهم غير آمنين بهذا الشكل العقابي ، في حين رأى (35.0%) بأنهم يتوجسون إلى حد ما من تهديد نسبي مُحتمل لأمنهم نتيجة حُرية أقلامهم ، وأسفرت النتائج عن درجة الحرية (4)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.297). **(بيانات الجدول رقم: 14)**

- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة وما أورده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 بشأن محاسبة الصحفيين أمام قضايهم الطبيعي، فرأى نسبة (55.0%) من المبحوثين بأنهم سيحاسبون فعلياً أمام قاضيهم الطبيعي، بينما رأى (45.0%) أنهم لا يعتقدون أن الصحفيين سوف يخضعون لمُراجعة قانونية من القاضي الطبيعي. والتي بدورها أسفرت عن درجة الحرية (4)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.263). **(بيانات الجدول رقم: 15)**

- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، واستحقاق فرض رقابة ومصادرة الصحف في زمن الحرب والتعبئة حفاظاً على الأمن القومي للبلاد وفقاً لما أوردته المادة (71) من دستور مصر 2014، فرأى نسبة (60.0%) من المبحوثين بأنه يجب فرض رقابة ومصادرة الصحف في زمن الحرب والتعبئة العامة حفاظاً على أمن البلاد، في حين رأى (40.0%) ضرورة عدم فرض رقابة ومصادرة الصحف في زمن الحرب والتعبئة العامة مُبررين ذلك باحتمال توظيف هذا التمكين بصُورة سيئة ضد حُريات الصحفيين، وانتهت المقاربة إلى درجة الحرية (2)، ومستوى الدلالة (0.000) بنسبة معامل توافق (0.267). **(بيانات الجدول رقم: 16)**

- ثمة فروق ذات دلالة إحصائية بين الصحف عينة الدراسة، وتأثير قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 في الأداء المهني للصحافة، فرأى نسبة

(33.0%) من المبحوثين أن القانون رقم 180 لسنة 2018 لـه أثر إيجابي عام في أداء المهنيين ، بينما يرى (29.0%) أن القانون عملياً ليس لـه تـأثير إيجابي، في حين رأى (38.0%) بـأن القـانون رقـم 180 لسـنة 2018 لـم يتغيـر جوهريـاً عـن سَـابقيه الملغيـين رقمـي 96 لسـنة 1996، و92 لسـنة 2016، والتـي بـدورها أسـفرت عـن درجـة الحريـة (4)، ومستوى الدلالة (0.324) ولا يوجد معامل التوافق كونها قيم غير دالـة إحصـائياً. **(بيانات الجدول رقم: 17)**

- هنـاك فـروق ذات دلالـة إحصـائية بـين الصـحف عينـة الدراسـة ومـا أورده قـانون تنظـيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 بوجوب موافقة المجلس الأعلى للإعلام على إصدار الصحف، فرأى نسبة (76.0%) من المبحوثين وجوب موافقة المجلس الأعلى للإعـلام علـى إصـدار الصـحف، بينمـا رأى (24.0%) ضـرورة عـدم ارتهـان إصـدار الصـحف بهـذه الموافقـة السـلطوية علـى إصـدار الصـحف، والتـي بـدورها أسـفرت عـن درجة الحرية (2)، ومستوى الدلالـة (0.004) بنسبة معامل توافق (0.224). **(بيانـات الجدول رقم: 18)**

- هنـاك فـروق ذات دلالـة إحصـائية بـين الصـحف عينـة الدراسـة ومـا أورده قـانون تنظـيم الصـحافة والإعـلام رقـم 180 لسـنة 2018 بالعمـل بـالترخيص فـي إصـدار الصـحف أم بالإخطار، فرأى نسبة (70.0%) من المبحوثين بإجـازة العمـل بـالترخيص فـي إصـدار الصـحف، بينمـا رأى (30.0%) بإجـازة العمـل بالإخطـار فـي إصـدار الصـحف، والتـي بدورها أسفرت عن درجة الحرية (2)، ومستوى الدلالة (0.128) وأنه لا يوجد معامل التوافق كونها قيم غير دالة إحصائياً. **(بيانات الجدول رقم: 19)**

- ثمـة فـروق ذات دلالـة إحصـائية بـين الصـحف عينـة الدراسـة ومـا أورده قـانون تنظـيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 بحرية إصدار الصحف للأفراد والمؤسسات، فـرأى نسـبة (35.0%) مـن المبحـوثين إطـلاق حريـة إصـدار الصـحف للأفـراد والمؤسسـات، بينمـا رأى (19.0%) بعـدم إطـلاق حريـة إصـدار الصـحف للأفـراد والمؤسسـات سـوى فـي إطـار قواعـد حاكمـة تُقيـد الإصـدار، وتضـمن إحاطـة الدولـة، والجهـات المعنيـة، بهُويـة الإصـدار وأهدافـه، فـي حـين رأى (46.0%) بـإطلاق حريـة إصدار الصحف للأفراد والمؤسسات وفق ضروط مرنة، تتخفف من التقييدات المركبـة، والتي بدورها أسفرت عن درجة الحرية (4)، ومستوى الدلالـة (0.099) وأنـه لا يوجد معامل التوافق كونها قيماً غير دالة إحصائياً. **(بيانات الجدول رقم: 20)**

- هنـاك فـروق ذات دلالـة إحصـائية بـين الصـحف عينـة الدراسـة ومـا أورده قـانون تنظـيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 بشأن شرط إيداع مقدم قبل إصدار الصحيفة، فيرى نسبة (50.0%) من المبحوثين ضرورة إيداع مقدم قبل إصدار الصحيفة، بينما رأى (38.0%) الموافقة بشرط أن يخفض المبلغ عن ستة ملايين جنيه، في حين رأى (12.0%) عدم الموافقة علـى الإيداع مقدماً لإصدار الصـحف، وهذه المقاربـة كشفت عن درجة الحرية (4)، ومستوى الدلالة (0.067) ولا يوجد معامل التوافق كونها قيماً

غير دالة إحصائياً. **(بيانات الجدول رقم: 21)**

ثانياً: توصيات الدراسة في ضوء مؤشراتها ونتائجها:

1) ضرورة الاستجابة العملية ، وبفاعلية ، للنصوص التي تحددت بها مهام الهيئة الوطنية الصحفية، بنص القانون 179 لسنة 2018 ، ففي المادة " 4 " من القانون أشير إلى " تولي الهيئة الوطنية إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة المصري ملكية خاصة، وتعمل على تطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد " .. وقد كشف هذه الدراسة عن أن قطاعاً من المُمارسين الصحفيين غير مقتنع بأن " الهيئة الوطنية للصحافة " قد نهضت بهذه الأدوار على النحو المُستهدف، وبأن الهيئة لم تُمثل فارقاً فعلياً عن كيانات سابقة (مثل المجلس الأعلى للصحافة) الذي تحفظت الأسرة الصحفية المصرية (ممثلة في نقابة الصحفيين المصريين) على تأسيسه وصلاحياته.

2) مُواصلة تفعيل الإصلاح الهيكلي للأوضاع الاقتصادية للمؤسسات الصحفية، بإشراف الهيئة الوطنية للصحافة، إذ تواجه المؤسسات الصحفية القومية تحديات وجودية ترتبط بوجوه المنافسة بينها و " الميديا الجديدة " بمختلف تجلياتها، فضلاً عن المشكلات البنيوية المُتراكمة (منذ قانون تنظيم الصحافة 156 لسنة 1961) ، وهي مشكلات ذات أبعاد مالية وإدارية ومهنية وسياسية ومجتمعية مُعقدة ومتداخلة.

3) ضرورة دعم الضمانات الأساسية لحُرية الصحافة التي انتصر لها دستور 2014، والقوانين التي صيغت باستلهام نصوصه (مثل قانون 179 وقانون 180 لسنة 2018)، ففي سياق هذه الحُرية المنضبطة والمسئولة، تستطيع الصحافة القيام بأدوارها المجتمعية التنويرية المُفترضة، ومن خلال هوامش الحُرية المُتاحة يتحقق المعنى العلمي لقومية الصُحف المصرية، باعتبارها ساحات للتعددية والتعبير الحُر عن الرؤى والأفكار المُعبرة عن منظومات مُتباينة للمصالح.

4) ضرورة دعم الهيئة الوطنية للصحافة لاستقلالية الممارسة المهنية الصحفية وفقاً للدستور، والبحث الفاعل عن آليات إدارية لتقوية سلطات الجمعيات العُمومية للصُحف القومية (مثلاً التعيينات الأساسية فيما وفقاً لقواعد تنافسية مِهنية).

5) ضرورة وضع الهيئة الوطنية للصحافة خطة شاملة لتبني منظومات " الحوكمة "، لمواجهة أشكال عدم الانضباط والفساد والإداريين، وتكريس آليات فاعلة للمُراقبة والتقييم والتقويم عند مختلف المستويات الإدارية والمهنية (وهي اتجاهات تجد حضوراً لافتاً بين الصحفيين المصريين في المؤسسات القومية كما كشفت الدراسة)

6) على " الهيئة الوطنية للصحافة " السعي – إجرائياً وتشريعياً – إلى توسيع قاعدة الحق في إصدار الصُحف ، من منطلق " الإيمان الفعلي بالتعددية "، ويحق التيارات ومنظومات المصالح المختلفة في التعبير عن رؤاها دون معوقات قانونية ومادية تُزيد من صعوبة تفعيل هذا الحق.

7) مُراجعة (استمارة التقييم الشامل لأداء المؤسسات) التي أعدتها الهيئة الوطنية للصحافة ضمن مشروعها الوطني لإصلاح المؤسسات الصحفية القومية، وهذه الاستمارة شملت الأوضاع المالية والمديونيات والأصول غير المستغلة، ومستويات توزيع الصحفي والموارد الإعلانية، وأحجام الأرباح والخسائر.

8) ضرورة تفعيل أدوار مجالس الإدارات والجمعيات العمومية واللجان النقابية المعنية، للنهوض بمسئولياتها تجاه مؤسساتها وحقوق المهنيين بها، فتحسين أوضاع العاملين في المؤسسات الصحفية القومية هو داعم طبيعي لتنمية القوى البشرية، وتقديم شروط عمل أكثر ملاءمة للنهوض باستحقاقاتِ العمل الصحفي داخل الفضاء المجتمعي المصري.

9) التأكيد على دور الهيئة الوطنية للصحافة، لدعم التدفق المعلوماتي من المصادر المختلفة وفق ما طرحه القانون 180 لسنة 2018، باعتباره آلية مؤثرة لصقل الحُريات الصحفية، وآليات العمل المِهني داخل المؤسسات الصحفية.

10) تنسيق عمل الهيئة الوطنية للصحافة مع نقابة الصحفيين المصرية، للنهوض بالمهنة الصحفية ومُعالجة مشكلاتها، وإزالة الهواجس بين الصحفيين بشأن أدوار الهيئة وصلاحيتها (كما حدد القانون 179 لسنة 2018)، وباعتبارها داعمة ومكملة لأدوار النقابة، وليست بديلة عنها عند أي متسوى (وهو ما أشار إليه بعض المبحوثين ضمن صيغ متعددة)

11) في ضوء التحليل الكيفي لنتائج الدراسة، تظل الحاجة ضرورية – عبر عمل الهيئة الوطنية للصحافة وصلاحيتها – لاثبات عدم استناخ تجربة " المجلس الأعلى للصحافة " ، مفاهيمياً وعملياً، للتماهي مع تجربة " الهيئة الوطنية للصحافة "،إذ ظل " المجلس " موضعاً لانتقاد عميق بين أعضاء الأسرة الصحفية المصرية، بل اعتبره، على نطاقٍ واسع، كياناً سلطوياً إقتطع شطراً مهماً – وغير مقبول - من صلاحيات نقابة الصحفيين المصرية، وقد أبرزت هذه الدراسة حضور مساحة يُعتد بها من هواجس الصحفيين إزاء أداء " الهيئة الوطنية للصحافة " وطبيعة أدوارها وصلاحيتها المُفترضة. وقد بدا أن الرافد الرئيس لهذه الهواجس يرتبط بوجوه تواصل الكيان المؤسسي الجديد مع السُلطة " كما تظهر مثلاً في آلية تشكيل الهيئة وعضويتها وقيادتها "

■ مراجع الدراسة:

(1) الهيئة العامة للاستعلامات، **دستور جمهورية مصر العربية 1971 وتعديلاته**، المادة:211، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، 2014-، ص28.

(2) د. نهال عبد الرحمن، **الدستور المصري الجديد وحرية التعبير: دراسة استطلاعية عن واقع ومستقبل التليفزيون المصري**، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، المؤتمر العلمي الدولي العشرون، (22-23) يونيو2014، ص3.

(3) د. داليا مصطفى السواح، **أثر قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط الأداء الإعلامي في مصر: دراسة تحليلية**، القاهرة: المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد: 28، 2020، ص240.

(4) الهيئة العامة للاستعلامات، **دستور جمهورية مصر العربية 2014**، المواد:211، 212، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، 2014، ص53.

(5) الهيئة العامة للاستعلامات، **دستور جمهورية مصر العربية 2014**، المواد:70، 71، 72، مرجع سابق، ص21.

(6) عادل صادق محمد، **"الصحافة وإدارة الأزمات: مدخل نظري تطبيقي"**، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص17.

(7) د. داليا مصطفى السواح، **أثر قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط الأداء الإعلامي في مصر: دراسة تحليلية**، مرجع سابق.

(8) محمود عفيفي، **رؤية الصحفيين لحرية الصحافة في مشروع قانون الإعلام الموحد وأثرها على الأداء المهني في الصحافة المصرية**، القاهرة: المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد: 24، 2019.

(9) إنجي أبو العز، **الجوانب الأخلاقية والمهنية بالصحف المصرية المطبوعة خلال فترات التحول السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، القاهرة: المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد: 23، 2018.

(10) هالة السيد الهلالي، **"حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري (1971 و2014)"**، القاهرة: مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، م19، العدد:2، إبريل، 2018، ص128.

(11) إيمان سليمان أمين، **اتجاهات النخبة الإعلامية المصرية نحو التشريعات الإعلامية عقب ثورة 25يناير2011**، القاهرة: المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان، العدد:11، سبتمبر2017، ص443.

(12) Qian Gong, **Media freedom and responsibility in South Korea: The perceptions of journalists and politicians during the RohMoo-hyun presidency, Communication and Sociology**, Bank field House,, University of Leicester, UK, 2017.

(13) نانسي عادل حبشي، **التداعيات الأخلاقية والقانونية لانتهاك الصحافة الخصوصيات مصادر المعلومات في ضوء نظرية المسئولية الاجتماعية: بريطانيا نموذجاً**، القاهرة: المجلة العلمية لبحوث الصحافة، كلية الإعلام جامعة القاهرة، يونيه2016، ص433.

(14) عبد الحكيم بوجائي، **الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة**، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر، أغسطس 2014، ص275.

(15) Folker' H. & Charu'U. **"Development journalism in politically unstable democracies: paper presented at the international communication Association .22-26 May's Sattle'** USA, 2014.

(16) Irina Bokova, **World Trends in Freedom of Expression and Media Development**, UNESCO Publishing, United Nations, 2014.

(17) Alamira Samah F. Saleh, **Media Freedom in Egypt: A Comparative Analysis of Pre- and Post-Revolution Perceptions**, Cairo University/Egypt, The paper was originally done as a research project under the UNESCO-KEIZO-OBOUCHI fellowship, 2013.

(18) محمد إبراهيم بسيوني، **دور نقابة الصحفيين في أزمات الصحافة والإعلام**، القاهرة: المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد:2، 2013.

(19) ثريا أحمد البدوي، **المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام كأحد معايير الحوكمة الإعلامية في مصر: دراسة تحليلية لخطابات النخبة نحو الآخر الديني خلال الانتخابات البرلمانية في ضوء تصوراتهم لقيم الإعلام الرشيد**، القاهرة: المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد:43، يونيه2013، ص522.

(20) ميرال صبري العشري، **المداخل النظرية لدراسة المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية**، القاهرة: مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، العدد:13، 2012، ص126.

(21) إبراهيم محمد فرج، **اتجاهات الجمهور نحو تغطية الصحف المصرية لقضايا حقوق الإنسان في ضوء مسئوليتها الاجتماعية**، القاهرة: مجلة دراسات الطفولة، كلية الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، مجلد:13، العدد:4، إبريل يونيو2010، ص69.

(22) نرمين زكريا خضر، **اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية في الألفية الثالثة**، القاهرة: المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية الإعلام جامعة القاهرة، الإعلام بين الحرية والمسئولية، 1-3يوليو2008، ص373.

(23) عصام سليمان الموسى، **الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي**، ورقة بحثية غير منشورة، الندوة العلمية، الإعلام والأمن، الخرطوم: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 11–2005/4/13، ص15.

(24) أميرة العباسي، **رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية**، القاهرة: المؤتمر العلمي السنوي التاسع، أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، ج1، 2003.

(25) سعيد نجيدة، **مفهوم الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم في ضوء القانون 96لسنة1996 بشأن تنظيم الصحافة**، أطروحة دكتوراه، القاهرة: جامعة الزقازيق، كلية الآداب، المكتبة العامة، 2001.

(26) أحمد عبد الله صابر، **قوانين الصحافة في مصر والممارسات الصحفية**، أطروحة دكتوراه، القاهرة: جامعة الزقازيق، كلية الآداب، المكتبة العامة، 2000.

(27) محمد حسين عمر، **حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها**، أطروحة دكتوراه، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999.

(28) محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، دار الكتب العلمية، 1999، ص56.

(29) جابر نصار، **حرية الصحفي: دراسة مقارنة**، القاهرة: مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد:80، سبتمبر 1995، ص426.

(30) محمد نور فرحات، **حرية الصحافة والإعلام في مصر: بين التنظيم القانوني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة: مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية والسكان، العدد:73، ديسمبر1993، ص45.

(31) د. ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصحافة المصرية في مصر: دراسة تحليلية لآثارها على الصحافة المحلية**، القاهرة: مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد:74، مارس1994، ص104.

(32) د. ليلى عبد المجيد، **حرية الإعلام المعاصر الحقوق والمسؤوليات**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص34.

(33) فتحي حسين عامر، **المسئولية القانونية والأخلاقية للصحفي**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2014، ص78.

(34) communication Theory - Normative Theory - four theories of 41 the press available at: https://www.communicationtheory.org/normative-theo ry-four-theories-of-the-press

(35) محمد بن سعود البشر، **نظريات التأثير الإعلامي**، الرياض: العبيكان للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص39.

(36) Muhammed Yusuf & Jianan Chen, Review of Mcquail's Mass Communication Theory (6th ed.), Journal of Media Studies vol.29, July, 2014, p. 78.

(37) كمال عبيد، **الإعلام الجديد بين المسئولية الاجتماعية والتضليل الدعائي**، ورقة بحثية، شبكة النبأ المعلوماتية 2019/6/27 على موقع الشبكة:

https://annabaa.org/arabic/informatics/19743

(38) محمد حسام الدين، **المسئولية الاجتماعية للصحافة**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط1، 2003، ص47، وعادل عبد الغفار، **أبعاد المسئولية الاجتماعية للقنوات الفضائية المصرية الخاصة: دراسة تطبيقية على برامج الرأي المقدمة بقناة دريم 2**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع (أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق)، كلية الإعلام، مايو 2003، ص755.

(39) Denis Mc Quail, Media performance Mass Communication and the public Interest, SAGE publications, U.K, 5th edition, 1999, p. 17.

(40) أحمد فارس صالح، **معوقات الأداء الإعلامي لدى الإعلاميات في محافظات غزة**، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي: المرأة الفلسطينية، بناء وأدوار في ظل التحديات، كلية التربية ومركز الأبحاث والدراسات، غزة: الجامعة الإسلامية، 2017، ص357.

(41) إيمان عز الدين دوابة، **فاعلية استخدام إستراتيجية الخرائط الذهنية في تحسين الأداء الإعلامي لدى طلاب الإعلام التربوي: دراسة تجريبية**، بحث منشور، المجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتليفزيون، القاهرة: كلية الإعلام - جامعة القاهرة، العدد7، سبتمبر 2016، ص262.

(42) إيمان عز الدين دوابة، **فاعلية استخدام إستراتيجية الخرائط الذهنية في تحسين الأداء الإعلامي لدى طلاب الإعلام التربوي: دراسة تجريبية**، المرجع السابق، ص262.

(43) محمد نور فرحات، **حرية الصحافة والإعلام في مصر: بين التنظيم القانوني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 38

(44) د. ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام وأخلاقياته**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2007، ص84.

(45) Eugene L.Meyer, Applying Standards:Media Owners and Jour nalism Ethics - A report t to the center of International Media Assis tance CIMA publications, Washing ton D.C, U.S.A, May 2013, p . 37.

(46) OPM, Performance Management Cycle, available on: https://www.opm.gov/policy-data-oversight/perfor mance-mangement

(47) Nathan McClure, Why Operational Standards? , article published, Public safety communications, June issue of Public Safety Commu nications, 2013.

(48) ألويزة سعادة، **بطاقة الأداء المتوازن كأداة للقيادة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة عينة من المؤسسات بورقلة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، 2013، ص8.

(49) Dennis Elliott: social responsibility representation and reality, Responsible Journalism: every hills, 1986, p. 106

(50) عيسى عبد الباقي، **البناء النظري في بحوث الإعلام**، القاهرة: دار الجوهرة للنشر والتوزيع 2006، ص114.

(51) Arthur Asa. Berger, **"Media and Communication Research Method: AN Introduction to Quantities Approach"**, (USA : Sage Publication, 2002), p.111

(52) محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، القاهرة: عالم الكتب، ط2، 2008، ص159.

(53) بركات عبد العزيز، **مناهج البحث الإعلامي: الأصول النظرية ومهارات التطبيق**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2، 2014، ص164.

(54) سمير محمد حسين، **بحوث الإعلام: دراسات في مناهج البحث الإعلامي**، القاهرة: عالم الكتب، ط2، 2009، ص21.

(55) بركات عبد العزيز، **مناهج البحث الإعلامي: الأصول النظرية ومهارات التطبيق**، مرجع سابق، ص173.

(56) **الأساتذة المحكمون**:

- د/ أحمد عمران مدرس الصحافة بالمعهد العالي للإعلام وفنون الاتصال.
- أ. د/ صالح العراقي أستاذ الإعلام بجامعة الزقازيق.
- أ.د/ فاتن الطنباري أستاذ الصحافة بجامعة عين شمس.
- أ. م. د/ ماجدة مخلوف أستاذ مساعد بالعلاقات العامة، بالمعهد العالي للإعلام وفنون الاتصال.
- د/ عصام فرج المُحاضر والمدرس بكلية الاعلام جامعة مصر، ووكيل المجلس الأعلى للصحافة " سابقاً"

(57) فرج الكامل، **بحوث الإعلام والرأي العام: تصميمها وإجراؤها وتحليلها**، القاهرة: دار النشر للجامعات، ط1، 2005، ص176.